جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

التنظيم القانوني للحماية الموضوعية للمبلغين والخبراء

مـــــذكرة في إطـار نيـــــل شهـــــــادة المـــــــــــاستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- عصمان عبد القادر
- بونيف البشير

إشراف :

أ د/ دمانة محمد

لجنة المناقشة		
الأستاذ (ة)	أ د/ عكاكة فاطمة الزهراء	رئيسا
الأستاذ (ة)	أ د/ دمانة محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة)	د/ تركي محمد السعيد	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"

من هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده بالعون والصبر لإنجاز هذه المذكرة الذي نتمنى أن تكون فيها فائدة لكل من اطلع عليها، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله تعالى ولي التوفيق.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **دمانة محمد** على توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الدكتور **بن مسعود علي**.

إهداء

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي

والدي حفظه الله.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقرّ عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة.

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي، إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني...

إخوتي الغاليين.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين.

إليكم جميعا أهديكم هذا الانجاز، وثمرة النجاح التي لا طالما تمنيتها، فالحمد لله على ما وهبني.

(الحمد لله رب العالمين)

عبد القادر

إهداء

إلى من كان سندي في الحياة، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر،

إلى أبي الغالي.

إلى فيض الحنان ونبع الأمان، أمي الغالية.

إلى أفراد عائلتي الأحباء.

إلى من ساندني بصدق وإخلاص في مساري العلمي.

إلى كل من قدم لي عونا، أو ساعدني ولم تسعفني ذاكرتي لإدراج اسمه في هذا الإهداء.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

(الحمد لله رب العالمين)

البشير

مقدمة

لا يمكن لرجل الضبط أن يتعامل إلا مع الجرائم التي يدركها، سواء في حالات التلبس أو تلك الجرائم التي يبلغ عنها، والتي يستلزم أن تصل إلى علم السلطات المختصة بواسطة المبلغين، وإن لم يحدث ذلك، دخلت تلك الجرائم في عداد الإجرام الخفي، الذي يكون له أثر كبير في تفشي جرائم الفساد المتغلغل في مفاصل الدولة.

وإذا كان المبلغ هو الوسيلة التي يتحقق بها علم السلطات العامة بوقوع جريمة ما، فإن الخبير يعد وسيلة أيضا يستعين بها القاضي الجنائي ليرسخ اقتناعه الوجداني، وبخاصة في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها، وهو ما يدل على اتساع رقعة الإثبات في الدعوى الجنائية وإسنادها.

بناء عليه؛ يكون كل من المبلغين والخبراء وسائل معاونة لتحقيق العدالة الجنائية، ويكمل كل منهم الآخر، فيظهر دور المبلغ جليا في مرحلة الاستدلال، بينما يظهر دور الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي، وإن كان لكل منهم تنظيم قانوني يختلف عن الآخر، إلا أن كليهما يحتاج إلى حماية جنائية لتمام الدور الذي يلعبونه على الوجه الأكمل، وذلك لضمان تحقيق الهدف المنشود لكل منها وهو الكشف عن الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع

إن لكل باحث دوافع وأسباب تجعله يغوص في دراسة بحث ما، وهذا بالتعرض للموضوع المراد البحث فيه من كل جوانبه، بهدف الوصول إلى نتائج معينة.

ومن هذا المنطلق، فإن قيام الباحث بدراسة الموضوع جاء بناء على مجموعة من الأسباب، يمكن لنا تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، وعليه يحاول الباحث قدر الإمكان الإلمام بها على النحو الآتي:

1- الأسباب الشخصية: إن من بين الأسباب المحفزة التي جعلتني أعكف على دراسة هذا الموضوع هي كالآتي:

- الرغبة والميل الشخصي إلى كل المواضيع ذات الصلة بمرفق القضاء.

– تجديد معارفي وتحيين معلوماتي خاصة بما يمت بصلة لوظيفتي.

2– الأسباب الموضوعية: لعل من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني لمعالجة هذا الموضوع، تتمثل في ما يلي:

– المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي لإبراز أهم جوانبه.

– تسليط الضوء على التنظيم القانوني للحماية الموضوعية للمبلغين والخبراء.

أهمية الموضوع

تتجلى وتتضح أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال عدة جوانب يبرزها الباحث على النحو الآتي:

1– الجانب العلمي: يحاول الباحث جاهدا لإبراز هذا الجانب، من خلال الوقوف على أهم عنصرين لهذا الموضوع، ألا وهما التنظيم القانوني للحماية الموضوعية للمبلغين، والتنظيم القانوني للحماية الموضوعية للخبراء.

2– الجانب العملي: تبرز أهمية هذا البحث من خلال كونه يتناول موضوعا على قدر كبير من الأهمية، وهذا باعتباره يمس الحماية الموضوعية للمبلغين والخبراء.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1–توضيح الفرق بين الحماية الموضوعية للمبلغين، والحماية الموضوعية للخبراء.

2–توضيح الأساس القانوني لكل من المبلغين والخبراء.

3–إظهار مدى نجاح التشريع في إقراره لحماية موضوعية للمبلغين وأخرى للخبراء.

4–تحديد الضمانات الحماية التي تعنى بمراقبتها، والتي تدخل كعنصر جوهري لإقرار الحق فيها من عدمه.

الصعوبات المعترضة

إن كل باحث أكاديمي يتناول موضوعا يحتاج إلى تعمق وتحيين، ويهدف من خلال ذلك للوصول إلى نتيجة معينة، فإنه من المؤكد حتما سيواجه صعوبات جمّة أثناء دراسته لموضوع بحثه.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول، بأن الباحث قد واجهته عدة صعوبات في دراسته لموضوع هذا البحث، لعل من أهمها عدم التفرغ بشكل كامل لدراسة موضوع هذا البحث بسبب طبيعة وظيفته.

إشكالية الدراسة

رغم التقدم الذي يشهده التشريع بصفة عامة من خلال محاولاته لإدراكه للنقائص والثغرات، وتجنبها مع كل تعديل، ومع هذا وجب عليه بذل المزيد من الجهود لتدارك جميع النقائص وسد كل الثغرات، ومن هذا المنطلق وجب طرح الاشكالية الآتية:

فيما يتمثل التنظيم القانوني للحماية الموضوعية للمبلغين والخبراء ؟.

المنهج المتبع

ارتأى الباحث أن تكون دراسة موضوع البحث وفق منهج يتماشى معه، كي تتلاءم هذه الدراسة مع الأهداف المسطرة التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه فإن الباحث قام باختيار مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية، والتي تعد مكملة لبعضها البعض، وهذا قصد الإلمام بكل جوانب الدراسة موضوع البحث.

لذا تم الاعتماد في هذين الفصلين على **المنهج الوصفي** بصورة جلية وواضحة من خلال وصف كل حالات الحماية وصفا كاملا ومتكاملا، كما تم الاعتماد كذلك على **المنهج التحليلي** من خلال بيان الأحكام التي جاء بها التشريع خاصة التشريع المصري.

هذا دون اغفال منهج محوري تعتمد عليه هذه الدراسة، ألا وهو **المنهج المقارن**، وهذا من خلال إبراز التنظيم القانوني للحماية الموضوعية للمبلغين من جهة، والتنظيم القانوني

للحماية الموضوعية للخبراء من جهة أخرى، وهذا بغية الوصول إلى النتيجة المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول في المبحث الأول؛ الحماية الموضوعية للمبلغين، ويتناول في المبحث الثاني؛ الحماية الموضوعية للخبراء، وهذا على التوالي:

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للمبلغين

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمبلغين

غني عن البيان أن التبليغ كما هو حق، فهو أيضا واجب، وقد أقرت محكمة النقض المصرية ذلك المعني باعتبار أن التبليغ تكليف على الأفراد كافة القيام به يصب في مصلحة الجماعة، كما يكون مقبولا في كافة الجرائم التي لا يستلزم لتحريكها شكوى أو طلب أو إذن، فضلا عن أن التبليغ واجبا على الموظفين العموميين حال وقوع جرائم يعلمون بها بسبب أو بمناسبة تأدية عملهم، ومخالفة هذا الواجب يعرضهم للمساءلة التأديبية. كما أن المشرع المصري قد أوجب الإبلاغ أيضا على أي شخص في جرائم معينة منها جرائم أمن الدولة من الخارج، أو من الداخل، ولا يشترط أن يكون المُبلغ موظفا عاما في تلك الحالة.

والمبلغ هو من يدلي بمعلومات وافية للسلطات المختصة لضبط الجاني والكشف عن جريمة، فهو أداة لاتصال علم مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة بجريمة وقعت أو توشك على الوقوع، ولا ينفي صفة المبلغ كونه أدلي بالمعلومات شفاهه، فلم يشترط المُشرع المصري شكلا معينا للبلاغ.

كما لا يزل وصف المبلغ عنه حال الإبلاغ كتابة في أي صورة كانت فيستوي أن يكون البلاغ مرفوعا في صورة خطاب أو عريضة أو مدونا في مذكرة مقدمة للقضاء، كذلك يستوي أن يقدم من المبلغ نفسه أو من وكيله، موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع.

جدير بالذكر أن الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغ تتنوع إلى حماية يتمتع بها المُبلغ العادي، وذلك حينما يستفيد من أسباب الإباحة المقررة له قانونا، فضلا عن الحماية الجنائية المقررة أحد عناصرها، للتائب بإعفائه من العقاب في الحالات التي يخبر فيها عن جريمة يعلم بها يكون هو أحد مرتكبيها.

وأخيرا حماية يتمتع بها المبلغ المهدد سواء كان موظفا عاما أم شخصا عاديا، ونعرض فيما يلي:

المبحث الأول: عدم خضوع المبلغ العادي للتجريم.

المبحث الثاني: عدم خضوع المبلغ التائب للعقاب.

المبحث الأول: عدم خضوع المبلغ العادي للتجريم

يقصد بالمبلغ العادي الشخص الذي يدلي بمعلومات عن وقوع جريمة حتى ولو لم يعلم مرتكبيها على وجه التحديد، حتى ولو لم يدركها بأحد حواسه، وإنما وصلت إليه عن طريق السمع وذلك بغرض اتصال علم السلطات العامة بتلك الجريمة لاتخاذ اللازم من إجراءات التنقيب والكشف عن مرتكبيها، فضلا عن كونه ليس أحد عناصرها وهو ما يتميز به المبلِغ العادي عن المُبلغ التائب كما سنري، أيا كانت وسيلة الإبلاغ.

لما كانت الحماية الجنائية الموضوعية متعلقة بما ورد في قانون العقوبات من نصوص تضمن عدم عقاب المبلغ العادي، في حالات معينه نظرا لما يقوم به من مساعدة وتعاون مع العدالة الجنائية، من ثم تكون المصلحة المتحصلة عن حمايتهم تربو على مصلحة اتهامهم بجرائم تكون محل بلاغاتهم.

ويستفيد المبلغ من أسباب الإباحة التي أقرها له القانون في عدة حالات، استنادا إلى الحق في التبليغ، وقد نص على هذا الحق كل من الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عما أشار إليه قانون العقوبات وتتعدد أسباب الإباحة باستعمال الحق في التبليغ إلى ثلاث حالات نوالي تبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إباحة إحراز المواد المخدرة بقصد الإبلاغ.

المطلب الثاني: إباحة القذف استنادا إلى استعمال حق التبليغ.

المطلب الثالث: إباحة إفشاء الأسرار بقصد التبليغ عن جريمة.

المطلب الأول: إباحة إحراز المواد المخدرة بقصد الإبلاغ

تنص المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 على أنه "يُعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ج- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازة أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

وتدل الفقرة (ج) من المادة السابقة على اعتبار مجرد حيازة النباتات المخدرة أو بذورها تعد جريمة في حد ذاتها، ويشترط لإنزال العقاب على الحائز أن تكون هناك إشارات ودلائك مادية على حيازته للمخدر مع علمه بحيازتها.

كذلك نصت المادة 34 من ذات القانون على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

أ- كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باغ أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو انجز فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ب- كل من رخِصَ له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض".[1]

وبالنظر لقانون مكافحة المخدرات نجد أنه قد جرم كل اتصال في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وقرر لكل حالة عقوبتها، ومن بينها الحيازة ولكن يثور الفرض حول من يعثر على مواد مخدرة أو نباتات من المحظور حيازتها وفقا لقانون مكافحة المخدرات، مع علمه بكنه تلك المواد، إلا أنه تقدم بها ببلاغ وسلمها إلى أقرب قسم شرطة.

فالسؤال الجدير بالطرح هنا، هل يعاقب القانون على تلك الحالة، أم يعد هذا البلاغ سببا من أسباب إباحة حيازة الجواهر المخدرة ؟ وهل يختلف الحكم لو كان الباعث على الحيازة غير شريف ؟ وهل يتغير الحكم أيضا في حالة طول أمد الحيازة ؟.

يجاب على هذا التساؤل أن في تلك الحالة لا يمكن إنزال العقاب على المُبلغ إذ يكون قد استعمل حقه المقرر دستوريا وقانونيا في التبليغ، ومن ثم يعد حيازته للجواهر المخدرة

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 85.

بقصد الإبلاغ سبب إباحة، بالتالي ترفع صفة التجريم من على الفعل، إذ أن سبب الإباحة ظرف موضوعي مرتبط بالجريمة وليس فاعلها، وينصرف أثره على كل المساهمين فيها.[1]

كما أن المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية أعطت الحق في الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها الأمر الذي يقتضي ضرورة إباحة الوسيلة والأداة التي تمكن المبلغ من استعماله حقه، فليس من المنطق اعتبار المبلغ في الحالة السابقة متهما بحيازة مخدر حتى ولو كانت الباعث الدافع للحيازة غير شريف، فالعبرة بالتبليغ المادي لا البواعث والقول بعكس ذلك يؤدي إلى التناقض بين القواعد القانونية وتجريد حق التبليغ من فحواه وقيمته ترتيبا على ذلك؛ لا يكون في وسع جهة التحقيق إلا أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، والجدير بالذكر أنه لا يمكن بحال إصدار أمر بحفظ الأوراق في تلك الجريمة، لأنها تصنف بحسب ركنها الشرعي جناية، والجنايات ألزم القانون النيابة العامة بالتحقيق فيها.

بيد أن طول أمد الحيازة نسبيا لا يؤثر على قصد التبليغ، فحيازة المادة المخدرة من قبل المبلغ لفترة طويلة بغية التحقق من كنهها، لا يحول دون اعتبار التبليغ سبب إباحة لحيازة تلك المواد، ويختلف الأمر لو ألقي القبض على متهم وبتفتيش سيارته عثر على مخدر الحشيش، هنا تكون جريمة متلبسا بها ولا يعفي المتهم إلا إذا أثبت أنه لا يعلم بوجود تلك المواد، أي أن يقطع رابطة السببية بين الحيازة وعلم المتهم بها، أو كان يعلم بها ومحتفظا بها ويبحث عن أقرب قسم شرطة للتبليغ عنها، ويقع عليه عبء إثبات قصد التبليغ حتى يستفيد من سبب الإباحة بشتى الطرق.

وقد يثور تساؤل آخر حول الحالة التي يتقدم المتعاطي فيها من تلقاء نفسه للعلاج من خلال وضعه تحت إشراف اللجنة المختصة بالمصحة العلاجية، التي نص عليها في المادة 37 في فقرتها الثالثة والتي أقرت أنه: "لا تقام الدعوى الجنائية على من تقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون أو في

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 225، 226.

دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لتلقى العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري ولا ينطبق في شأنه حكم المادة 45 من هذا القانون، ولا تسري أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

ويستلزم في تلك الحالة أن يسلم المتعاطي كل المواد المخدرة التي يحرزها إلى اللجنة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج، إلا أنه في تلك الحالة، لا يعد طلب المتعاطي للتعافي سببا من أسباب الإباحة، وإنما مانعا إجرائيا يحول دون محاكمته، من ثم تقتصر الاستفادة من مانع المحاكمة على المتعاطي الذي تقدم للجنه دون سواه.[1]

المطلب الثاني: إباحة القذف استنادا إلى استعمال حق التبليغ

تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أنه لا يحكم بهذا العقاب –أي عقاب القذف– على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد للحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب العقوبة فاعله".

بيد أن المبلغ يعد أحد الشخوص المتعاونين مع العدالة الجنائية، وقد كافأه المشرع في الحالة التي يبلغ فيها عن جريمة وقعت أو أوشكت على الوقوع بعدم عقابه إذا كان ما يدلي به من معلومات في البلاغ يمثل في حد ذاته جريمة قذف. وتعد تلك أحد حالات القذف المباح، والتي يستند المبلغ –القاذف– فيها إلى استعمال حقه في البلاغ.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص...ص 702.

من ثم اعتد المُشرع بمبدأ المصلحة المجتمعية على المصلحة الفردية، أو ما يسمي سمو بمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية، فالمبلغ قد صان حقا اجتماعيا يربو في أهميته مصلحة المجني عليه –المُبلغ ضده– في الشرف والاعتبار.

وبموجب ما نصت عليه المادة 304، يستفيد المُبلغ من الحماية المقررة بتوافر ثلاثة شروط:

أولهما: أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين.

ثانيا: أن يدلي بمعلومات صادقة.

ثالثا: انتفاء سوء القصد.

أما بالنسبة **للشرط الأول؛** فيقصد بالتبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين، رجال السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات في شأن الوقائع التي تستوجب عقوبة من تنسب إليهم،[1] حيث اشترطت المادة 305 عقوبات بتوافر الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب أن يُقدم البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين لأن هذه الجهات هي التي تملك حق توقيع العقاب الجنائي أو التأديب الإداري، فإذا قدم المُبلغ بلاغه إلى جهات أخرى غير المحددة قانونا تنتفي جريمة البلاغ الكاذب وإن كان من الجائز اعتبار المبلغ قاذفا إذا توافر شرط القذف، ويتعين حتى يستفيد المبلغ من الإباحة أن تكون الجريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، وفقا لما أقرته المادتان 26 و25 من قانون الإجراءات الجنائية، أما في حالة توقف الجريمة على شكوى أو طلب فلا يستفيد المبلغ من الإباحة.

أما **الشرط الثاني؛** والمتعلق بصدق ما يدلي به المبلغ أن تكون الواقعة صحيحة بذاتها، من ثم كان لهذا الشرط طبيعة موضوعية، وعلى المحكمة أن تتحقق من الصدق من خلال الأدلة المقدمة لها في دعوى القذف سواء هي من تكشفها، أو من خلال ما قدمته سلطة تلقي البلاغ، فإذا خلصت المحكمة إلى صحة الواقعة تعين عليها أن تقرر وتمنح الإباحة

[1] علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2016، ص 55.

للمبلغ دون البحث في نيته، ولا يمكن القول بأن الصدق مشروط بقيام المبلغ بإثبات ما أبلغ به، فالقانون لا يوجب على المبلغ جمع الأدلة، وإنما المخول بجمع تلك الأدلة هي السلطات العامة، من ثم يكتفي لاستفادة المبلغ من سبب الإباحة أن يدعم بلاغه أن كان في إمكانه أو يتطابق صدق بلاغه مع ما أثبتته السلطات العامة.

أما **الشرط الثالث**، وهو المتعلق بحسن النية، ويقصد به غاية المبلغ في التعاون، العدالة مع الجنائية، من خلال تسهيل مهمة السلطات العامة في التعرف على الجريمة أو المجرم أو كليهما، كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة قبلهم، ويتحقق هذا الشرط في حالة انتفاء قصد المبلغ من التشهير بالمبلغ ضده، أي إذا كان عالما بكذب الواقعة فيقع تحت طائلة البلاغ الكاذب.

أخيرا؛ لا يشترط في المبلغ أن يتحرى وينقب حتى يثبت حسن نيته، فمن كان يظن أن ما يدلي به من أقوال صحيحا حسب اعتقاده، فلا يؤثر في حسن نيته أن يكون اعتقاده ناجما عن طيش أو خفة ورعونة أو حالة فزع أو رعب تملكته، إذ من طبيعة البلاغ أن يكون عفويا وليس منظما أو مرتبا، بل قد يؤدي التحري والتثبت من قبل المبلغ إلى عرقلة سرعة الإجراءات التي تتخذ حيال علم السلطات العامة بالبلاغ.

وقد تثار إشكالية مدى التلازم بين شرطي الصدق وحسن النية، كما صرخت به نص المادة 304 من قانون العقوبات أم يستفيد المُبلغ بمجرد بتوافر أحدهما ؟.[1]

ويجاب على تلك الإشكالية بأنه حتى يستفيد المبلغ من الإباحة يكتفي أن يتوافر أحد الشرطين دون اجتماعهما، من ثم إذا كان المبلغ صادقا فيما أبلغه ولكن كان سيء النية، يستفيد من الإباحة، كذلك لو كان حسن النية وكان ما أبلغ به ليس صدقا، فلا يتطلب المشرع التلازم بين الشرطين كوسيلة للاستفادة من سبب الإباحة، ولعل هذا يرجع إلى ما يقوم به المبلِغ في الحالتين من خدمة للعدالة الجنائية ومعاونة السلطات.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 775.

وقد يثار تساؤل آخر حول استخدام المبلغ أحد وسائل الإعلام للتبليغ عن جريمة، تشكل في ذاتها قذفا، وكان المبلغ ضده من ذوي الصفة العمومية ؟.

بيد أن المشرع قد قيد استعمال حق التبليغ كسبب إباحة في حالة الطعن في ذوي الصفة العمومية مما يعد أحد مظاهر تضييق نطاق سبب إباحة المتمثل في حق المبلغ في التبليغ، فجدير بالذكر أن استفادة المبلغ من سبب الإباحة في جريمة القذف مرجعها قصد التبليغ أي استعمال حق، إلا أن المشرع لم يكتف بمجرد التبليغ في الحالة التي يكون المجني عليها فيها موظفا عاما أو شخصا ذي صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، إذ يطلب من المُبلغ إثبات الوقائع المسندة لهؤلاء.

حيث نصت المادة 302 والتي تنظم الطعن على أعمال ذوي الصفة العمومية المعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 والذي تم نشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يوليو 2006 على أنه: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة –القذف المجرم– إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ومستندات لما يقدمه المتهم أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

وقد استبدل المُشرع في هذا التعديل ببعض الكلمات، فاستخدم عبارة الفقرة السابقة بدلا كلمة (المادة) وقصد المشرع من ذلك خروج فعل الطعن في ذوي الصفة العمومية من نطاق التجريم الخاص بجريمة القذف، وعبارة (المتهم) بدلا من مرتكب الجريمة، وهي أدق لأن القاذف له أن يثبت أنه ليس مرتكب الجريمة.

كما أضافت تخويل سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق لما يقدمه المتهم من أدله إثبات حقيقة تلك

الأفعال، وهي إضافة تدعم حرية النقد وتشجع على كشف مواطن الخلل والفساد الإداري لدى بعض ذوي الصفة العمومية.[1]

وحتى يستفيد المبلغ من حق التبليغ كسبب إباحة لا بد أن تتوافر تلك الشروط بجانب قصد التبليغ، وهي **أولا**؛ أن يكون القذف موجها لأعمال موظف عام أو من في حكمة، والموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر، وبالتالي يكونوا من ذوي الصفة العمومية كلا من أعضاء المجالس النيابية سواء كانوا بالانتخاب أو بالتعيين، وكذلك أي شخص مكلف بخدمة عامة.

أما **ثانيا**؛ أن تتعلق وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

أما **ثالثا**؛ حسن نية المبلغ.

ويؤكد الرأي السابق ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تتطلب أن يقدم القاذف خلال 5 أيام من إعلانه ما يثبت صحة الوقائع التي اسندها إلى المجني عليه، ومن ثم عدم تقييد حق المُبلغ في إقامة الدليل على حقيقة ما اسنده للمبلغ ضده بمدة معينة وخضوع ذلك للقواعد العامة في الإثبات.

كما أنه يصعب إهدار الضمانات التي تحمي الشخص العام وكرامته وتحافظ على قدره، فلا يكفي بعد أن سبب بتسرعه ورعونته وخفته المساس بقيمة الشخص العام وسمعته أن نبيح فعله لمجرد أنه كان حسن النية يعتقد بصحة ما اسنده من وقائع للمجني عليه، هذا بالإضافة أن المشرع سهل طريقة إثبات القذف بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه المتهم إذا ما أمرتها سلطة التحقيق بذلك.

من جهة أخرى؛ أجاز البعض التمسك بالغلط في الإباحة مستندين في ذلك إلى حكم محكمة النقض الذي قرر "بأن حسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معني لا تختلف

[1] محمد رضا حسين، محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية، ص ص 64، 65.

مقوماته باختلاف، إلا أن هذا الحكم منتقد ويتعارض مع ما قضت به المحكمة الدستورية بشأن سقوط الحق في إقامة الدليل على صحة الوقائع خلال مدة زمنية معينة.

أخيرا؛ إثبات المبلغ لحقيقة ما أسند من وقائع، حيث قضت محكمة النقض بأن "حسن النية الذي اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفي وحده للإعفاء[1] من العقاب، وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته.

وبالتالي قد حسم الحكم السابق لمحكمة النقض الخلاف الدائر حول مسألة حسن النية، فلا يكفي حسن النية لإباحة القذف وإنما لا بد من إثبات صحة الوقائع والا فلا يعد القذف مباحا حتى بتوافر حسن النية.

هذا ما دفع البعض، وبحق لي القول بأن العبرة في هذه الحالة هو إثبات حقيقة الوقائع المقذوف بها وليس حسن النية فلا عبرة بالباعث الدافع سواء تمثل في تحقيق المصلحة العامة أم في التشهير بالموظف العام طالما ثبتت صحة الوقائع المسندة لأنه حتما ما تتحقق المصلحة العامة إلا أن البعض الآخر اتجه إلى القول بأن حسن النية شرط عام لابد من توافره في جميع تطبيقات الإباحة المستندة إلى استعمال حق مقرر بمقتضي القانون.

أخيرا؛ يسري على السب حكم القذف في حالة الارتباط بينهما، وفقا لما نصت عليه المادة 185 من قانون العقوبات، ويقصد بالارتباط هنا أن تكون هناك رابطة غائية بين السب وقذف موظف عام أو من في حكمه، أي أن التجاء المبلغ للسب قد استلزمه القذف، فيباح السب من أجل القذف، ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية، وهي الشروط السابق ذكرها، مضافا عليها أن يكون هناك رابطة غائية بين السب والقذف في تلك الحالة.

أما في الحالة التي ينشر فيها المبلغ أخبارا أو استعمل حقه في النقد، من دون ذوي الصفة العمومية، وقد انطوى أحدهما على صورة من صور جرائم القذف، فينبغي لكي يستفيد

[1] المحكمة الدستورية العليا، جلسة 6 فبراير 1993، القضية رقم 37 لسنة 11 ق. د، الجريدة الرسمية، العدد السابع، ص 180.

من سبب الإباحة أن يكون قاصدا من وراء نشر تلك الأخبار إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، وتأتي هنا أهمية وسائل الإعلام التي تعد بلا منازع أحد أهم الوسائل التي يقوم من خلالها للأفراد إبلاغ أو إخبار السلطات المختصة بالجرائم.

ويشترط للاستفادة من الإباحة في تلك الحالة بالإضافة إلى صدق الإبلاغ وحسن نية المبلغ، أن يكون موضوع الإبلاغ ذو طابع اجتماعي ولا يمس شخص المبلغ ضده فقط، فيتطلب الأمر أن يعتقد المبلغ أن للخبر أهمية اجتماعية، كذلك موضوعية العرض، أن يقتصر المبلغ –وليكن صحفيا على سبيل المثال– على نشر الخبر في حجمه الحقيقي، فلا يغالي فيه ولا يبالغ، ولا يستعمل مصطلحات توحي للقارئ بخطورة مزعومة لا تتناسب والخطورة الحقيقية موضوع الإبلاغ، كذلك يلتزم باستخدام أسلوبا محايدا بعيدا عن التهكم أو السخرية، وقد حددت الباب السابع من قانون العقوبات الموسوم بالسب والقذف وإفشاء الأسرار، بالمواد من 307 إلى 310.[1]

المطلب الثالث: إباحة إفشاء الأسرار بقصد التبليغ عن جريمة

إذا كان للفرد الحق في عدم إفشاء أسراره وإلا عد إفشاؤها جريمة، إلا أنه قد تتعارض تلك المصلحة مع مصلحة اجتماعية تعلوها من حيث الأهمية والقيمة، فما من شك أن ينزل القانون عن المصلحة الفردية ليحمي مصلحة الجماعة.

ولما كان هناك واجب عدم إفشاء الأسرار بالنسبة لأصحاب المهن نص عليه بموجب المادة 66 في فقرتها الأولى من قانون الإثباتِ، كذلك ما نصت المادة 310 من قانون العقوبات، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقا، بل يرد عليه استثناءات من بينها الإبلاغ عن جريمة أوشكت على الوقوع.

فقد استثنت المادة 66 من قانون الإثبات حظر الإفشاء "حالة ما إذا كان ذكر الواقعة أو المعلومات مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة"، وهذا يعني أنه إذا كانت المعلومات التي أدلى بها المبلغ صاحب المهنة المؤتمن على السر متضمنة أن صاحب السر قد ارتكب

[1] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 395.

جريمة، فلا يستفيد المبلغ من سبب الإباحة بالتبليغ، وتقوم بها جريمة إفشاء السر، أما في الحالة التي يدلي بها المبلغ عن معلومات سرية متضمنة عزم ونية صاحب السر على ارتكاب جريمة، فيستفيد المُبلغ صاحب المهنة من سبب الإباحة، ومن ذلك أن يستطلع شخص طبيبا عن رأيه في ارتكاب جريمة إجهاض، أو يستطلع محاميا عن رأيه في تزوير عقد.

وإن كانت تلك الحالة هي الأولى في استعمال المبلغ لحقه في التبليغ، والاستفادة منه كسبب إباحة في حالة إفشاء الأسرار، إلا أن المادة 67 من قانون الإثبات، تضمنت بين طياتها حالة أخرى، فإن كانت القاعدة العامة تقتضي حظر إفشاء أسرار الزوجية سواء أثناء انعقادها أو بعد انفصالهما إلا أن المشرع أجاز لكل منهما إفشاء الأسرار في ثلاث حالات: وهي **أولا**؛ رضاء الطرف الآخر، وحالة الرضا هنا كسبب إباحة خارجة عن ماهية البحث. **وثانيا**، حالة رفع دعوى من أحد الزوجين على الأخر، أما **ثالثا** حالة إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وما يعنينا في هذا المقام الحالة الثالثة التي يقيم أحد الزوجين على الآخر الدعوى بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإقامة الدعوى الجنائية تعني تحريكها، وتحريك الدعوى الجنائية يعد بمثابة العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية، وإقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر، ويقصد به اتصال علم السلطات العامة بجناية أو جنحة وقعت على الآخر، وكيف يكون ذلك إلا بالتبليغ، الذي بمقتضاه يتم تحريك الدعوى والمطالبة بإقرار حق الدولة في العقاب.

ترتيبا على ما سبق يستفيد كلا الزوجين بسبب الإباحة المتعلق بإفشاء الأسرار باستعمال الحق في التبليغ عن جريمة تمثل جناية أو جنحة دون المخالفات، وقعت على الآخر.[1]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 881.

المبحث الثاني: عدم خضوع المبلغ التائب للعقاب

لم يعنِ المشرع المصري ولا التشريعات المقارنة بتحديد ماهية المبلغ التائب على وجه الخصوص، وإنما يمكن استنباطه من خلال النصوص القانونية التي يقرر فيها المبلغ الجاني أن يقدم يد المساعدة للعدالة الجنائية، وهو الدافع لإضفاء الحماية الموضوعية عليه في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر إذا قام بالتبليغ فيها، ذلك بإعفائه من العقاب، ومن ثم نعرض في المطلبين الآتيين، مفهوم المبلغ التائب، وحصرا لحالات إعفاؤه من العقاب.

المطلب الأول: مفهوم المبلغ التائب وتمييزه.

المطلب الثاني: حالات إعفاء المبلغ من العقاب بسبب توبته.

المطلب الأول: مفهوم المبلغ التائبِ وتمييزه

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المبلغ التائب وتمييزه، وهذا بتعريف المبلغ التائب أولا، ثم تمييزه عن المبلغ العادي والمعترف ثانيا، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المبلغ التائب

لاقى تعريف المبلغ التائب شح كبير في فقه القانون الجنائي، ولعل ذلك مرجعة ندرة الأبحاث التي تناولت هذا النوع من المبلغين، من هذا المنطلق لا يسعنا تعريف المبلغ التائب إلا من خلال النصوص القانونية التي تناولت الحالة التي يبادر فيها المبلغ بإخبار السلطات عن جريمة أوشكت أن تقع أو وقعت وكان للمبلغ الأثر الكبير في الوصول إلى مرتكبيها عقب توبته عن المشاركة في تلك الجريمة.

كما أنه من الجائز أن يطلق عليهم مصطلح المجرمين المنسحبين، كذلك المنشقون، أو النادمون، ولكن ربما يميل الباحث إلى تسميتهم بالمبلغين التائبين، لأنه لا يكفي للمبلغ أن يكون منسحبا من الجماعة الإجرامية ولا منشقا، ولا نادما على ارتكاب جريمته لكي يستفيد من الإعفاء من العقاب، وإنما ذلك يستلزم أن ينفذ بعض الواجبات الأخرى كالتبليغ عن أشخاص الجماعة الإجرامية، أو عن مكان ارتكابها أو محل الجريمة، فإن التزام المبلغ

التائب في كل الأحوال التزام بتحقيق وإحراز تقدم في المُساعدة والتعاون مع العدالة الجنائية.[1]

ولعل حالات الإعفاء التي قررها القانون الجنائي للمبلغ التائب، هي أصرخ تعبير عن السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع لمواجهة جرائم معينة تهدد بشكل عام مصالح أساسية في المجتمع، من خلال سياسة الشدة والرأفة، والتي تستهدف دحر الجريمة في مرحلة متقدمة من وقوعها أو بمجرد وقوعها أو بعد وقوعها لتحجيم الخطورة الإجرامية لمرتكبيها.

بيد أن الحكمة المتوخاة من سياسية المشرع الجنائية من خلال استخدام نظام التوبة للمبلغين، تتمثل في تشجيع الجناة على عدم ارتكاب الجرائم، أو عدم الاستمرار في المشروع الإجرامي، حرصا منه على عدم نمو خطر هذه الجرائم، وتجنيب الأضرار الناتجة عنها.

وحتى نتمكن من وضع تعريف جامع مانع للمبلغ التائب، يجب في المقام الأول تحديد التزاماته وشروط استفادته بالإعفاء والتي يختلف بها عن المبلغين الآخرين –كالمبلغ العادي، أو المبلغ المهدد–، وبتمعن هذه الإشارة إلى أن المبلغ التائب يستفيد من الإعفاء من العقوبة في الحالة أحد عناصرها التي يبلغ فيها عن جريمة من الجرائم التي من العسير اكتشافها، ويكون هو، ونفصل فيما يلي الشروط الواجب تحققها في المبلغ التائب حتى يستفيد من الإعفاء المقرر قانونا، إذ لا بد أن يتوافر فيها نوعان من الشروط، **الأولى** متعلقة بشخصه، **والثانية**؛ متعلقة بالتوبة ذاتها، كما يلي:

1 – شروط توبة المبلغ المتعلقة بشخصه

ويشترط في شخص المبلغ شرطين أساسيين أولهما؛ أن يكون أحد عناصر الجريمة، وثانيا؛ أن تتوافر لديه نية معاونة سلطات تحقيق العدالة الجنائية.

أ – شرط إجرام المبلغ التائب

يشترط لاستفادة المبلغ من الإعفاء في العقاب في تلك الحالة أن يكون عنصرا من عناصر الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا أما إذا لم يكن كذلك، فتبليغه لا يعدو

[1] محمود محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 655.

كونه تبليغا عاديا، ولا يستفاد من الإعفاء المقرر للمبلغ التائب، وإن كان هذا لا يحول دون الاستفادة أسباب الإباحة التي أشرنا إليها سابقا، كما لا يشترط مجرد العلم الذي يصل من المرحلة اليقين بجريمة على وشك الوقوع، وإنما يشترط أن يكون المبلغ أحد عناصر تلك الجريمة أصالة أو بالمساهمة.

وشرط إجرامِ المبلغ هو أمر بديهي، فلو لم يرتكب الأخير جريمة أو شروع فيها، لماذا يتوب إذن، فمحل التوبة وقوع جريمة بالفعل يكون المبلغ قد أدي دورا فيها، هذا الدور يتطابق مع أحد نماذج الأفعال التي جرمها قانون العقوبات، وبالأخص تلك الجرائم التي يجيز فيها القانون الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ بقصد التعاون مع العدالة الجنائية.[1]

ب – شرط نية التعاون مع العدالة الجنائية

كما يشترط أن تكون نية المبلغ وقصدة محددا في معاونة السلطات العامة، الأمر الذي يتطلب أن يكون التبليغ على وجه الدقة والتحديد والتفصيل، أما إذا كانت نية المبلغ التائب هي المراوغة أو تضليل السلطات العامة لإتمام الآخرين الجريمة على الوجه الذي يستحيل معه الكشف عنها، فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء، ولا يصدق عليه وصف المبلغ التائب بالمعنى الفني، لأن مجرد الإبلاغ عن الجريمة في تلك الحالة لا يعد كفيلا للإعفاء من العقاب.

فلا بد إذن أن يكون التبليغ مصاحب لنية معاونة السلطات العامة، أما إذا لم تتوافر النية، لا يستفيد المبلغ من الإعفاء، سواء كانت نيته قاصرة على التبليغ فقط، أو من باب أولى لو كانت نيته تتجه لتضليل السلطات العامة في كشف النقاب عن الجريمة وملابساتها، ففي الحالة الأولى قد يعتري التبليغ نقصا بين لكونه مجرد الإدلاء بمعلومات مجملة عن وقوع جريمة لا تستطيع السلطات العامة توظيفها لعدم تحديدها تحديدا نافي للجهالة، أما الحالة الثانية تزيد من صعوبة مهمة مأموري الضبط ورجال السلطة العامة في الكشف عن الجريمة كمن يبلغ عن جريمة رشوة في محافظة ما لتضليل السلطات العامة عن جريمة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص 421.

رشوة حقيقية وقعت في ذات المحافظة ولكن في إدارة أخرى، أو كمن يبلغ عن جريمة إتجار بالمخدرات في محافظة ما ليضلل به السلطات العامة عن جريمة إتجار بالمخدرات في محافظة أخرى ويصرف أنظارهم عنها.

2 – شروط توبة المبلغ المتعلقة بالتوبة ذاتها

يشترط أن تكون التوبة في أحد الجرائم التي نص قانون العقوبات على الإعفاء فيها على سبيل الحصر، فإذا خرجت الجريمة محل التبليغ عن التي نص عليها فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء، ولا يصدق عليه وصف التائب.

كما يشترط أن تجهل السلطات العامة وقوع تلك الجريمة، الأمر الذي يستلزم تحقق الإبلاغ قبل اتصال علم السلطات بوقوعها، فلو علمت الأخيرة بالجريمة فما جدوى الإبلاغ إذن، إلا إذا كان الإبلاغ يسمح بضبط مرتكبي الجريمة ومعرفة مكان وقوعها إذا لم تكن السلطات عالمة بهما، على نحو الذي يسهل مهمة السلطات العامة في ذلك.[1]

كما يشترط بطبيعة الحال ارتباط التوبة بالإبلاغ الدقيق المفصل لا العام المجمل، كذلك أن تكون التوبة صادقة وحقيقية ومعيار صدق التوبة يتجسد على أرض الواقع بصدق المعلومات التي يدلي بها المبلغ عن الجريمة ومرتكبيها، فاذا تبين لجهة التحقيق أن تبليغ المتهم كان مخالفا للحقيقة أو جزئيا أو غير دقيق فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء لأن عدم وضوح التبليغ يعد قرينة في حد ذاته على عدم توافر نية التعاون مع العدالة الجنائية والتي تعد سببا للإعفاء من العقاب، ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هو؛ هل تعد توبة المبلغ أحد تطبيقات العدول الاختياري عن الجريمة ؟.

يجاب على هذا التساؤل في أنه وإن كان كلاهما يعد مانعا من موانع العقاب، كذلك يتحققا بمحض إرادة الجاني دون تدخل خارجي أو مؤثرات خارجية على إرادته في اغلب الحالات، فضلا عن أن في الحالتين قد يكون الشخص متهما بارتكابه الشروع في جريمة،

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 515.

إلا أنه لا يمكن الاعتداد باعتبار توبة المبلغ أحد تطبيقات العدول الاختياري، إذ يختلفا في الآتي:

أولا؛ من حيث الجريمة، حيث يتحقق العدول الاختياري في جرائم الجنايات والجنح، على خلاف الجريمة التي يبلغ عنها المبلغ التائب فهي قاصرة على بعض الجنايات فقط دون الباقي ودون المخالفات والجنح، وتلك الجنايات ذكِرت على سبيل الحصر لا المثال.

أما **ثانيا؛** أنه يكفي لكي يستفيد المتهم من مانع العقاب في العدول الاختياري مجرد العدول قبل تمام الجريمة ولا يلتزم بالإبلاغ، فقد يكون متلبسا بالعدول، على خلاف المبلغ التائب الذي تعد شروط استفادته بمانع العقاب أشد قسوة إذ لا يكفي معه مجرد العدول عن الجريمة وإنما الإبلاغ المفصل عن تلك الجريمة ومرتكبيها بقصد التعاون السلطات العامة في الكشف عنها وضبط مرتكبيها.

و**ثالثا؛** من حيث توقيت العدول، إذ يشترط مع في العدول الاختياري أن يكون العدول سابقا على وقوع الجريمة أي في مرحلة الشروع فقط، أما إذا وقعت الجريمة بالفعل فلا يستفيد من الإعفاء، ذلك على خلاف المبلغ التائب الذي يستفيد من مانع العقاب حتى ولو تمت الجريمة طالما لم تعلم بها السلطات العامة، أو علمت بها ودلهم المبلغ على وجه الدقة بمرتكبيها وكيفية وقوعها على النحو الذي يسهل مهمة السلطات في القبض عليهم، ومن ثم يتسع نطاق استفادة المبلغ التائب من الإعفاء عنه في العدول، إذا أبلغ قبل وقوع الجريمة أو بالمعاصرة لوقوعها، أو بعد تمامها بشرط عدم علم السلطات بها، أو مع علم السلطات بها ولكن كان لإبلاغه الأثر الكبير في الكشف عن مرتكبي الجريمة.

ترتيبا على ذلك يمكن للباحث تعريف المبلغ التائب بأنه "الشخص الذي يندم على اشتراكه في جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ثم يدفعه ندمه إلى التوبة، وذلك بتبليغ السلطات العامة تفصيليا عن تلك الجريمة ومرتكبيها بقصد التعاون مع العدالة الجنائية، وبناء عليه يعفي من العقاب كله أو جزء منه".

ورغم خلق قانون العقوبات المصري من تنظيم قانوني دقيق وشامل للمبلغين التائبين الأمر الذي يؤثر على نطاق الحماية الجنائية الموضوعية لهم، إلا أنه وعلى النقيض، تدارك المشرع الفرنسي أهمية تلك الحماية لهم، ووضع تنظيما قانونيا شبه متكامل لحمايتهم، فقد أدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم 204 -2004، تحت عنوان تطويع نظام العدالة لتطورات الجريمة (قانون بربين الثاني) – La loi Perben 2 ثلاثة وعشرين تعديلا على كل من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها، وما يهمنا في هذا الصدد تعديلان في غاية الأهمية أحدهما في قانون العقوبات، والآخر في قانون الإجراءات الجنائية، يستهدف المشرع الفرنسي من خلالهما تعزيز حماية الجنائية الموضوعية للمبلغ التائب كالآتي:

أ- بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي

فقد ذكرت المادة 132-78 بموجب التعديل الذي أدخله المشرع عام 2004، أنه يعفى من العقاب كل شخص شرع بارتكاب جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون، إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بغية عدم وقوع الجريمة من خلال تحديد هوية فاعليها والشركاء فيها، فضلا عن ذلك وفي حالات أخرى نص عليها القانون، تخفض مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المبلغ عند إبلاغه السلطات الإدارية أو القضائية بغرض وقف وقوع تلك الجريمة، أو منع حدوث الضرر الناتج عنها، مع تحديد الجناة والمساهمين فيها.

وأخيرا يستفيد من الإعفاء والتخفيف السابقين كل شخص يمنع وقوع جريمة مرتبطة بالجناية أو الجنحة التي حوكم بسببها عن طريق إبلاغه عن طريق وقف تنفيذها أو درء الضرر الناتج عنها أو بالاعتراف على مرتكبيها سواء فاعلين أو شركاء.

ب - بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

فقد نصت المادة 63 -706 على أن يخضع الأشخاص المشار إليهم في المادة 132 -78 من القانون الجنائي السابق ذكرهم في الفقرة الآنفة، حسب الاقتضاء، للحماية المقررة لضمان سلامتهم، وإعادة إدماجهم مع المجتمع مرة أخرى، كذلك يجوز عند الاقتضاء، الإذن

لهؤلاء الأشخاص، بأمر مسبب يصدر من رئيس المحكمة العليا بالاستفادة من نظام الهوية المجهلة.

كانت تلك التدابير خاضعة للحماية الجنائية الإجرائية للمبلغ، إلا أن ما يعنينا في هذا المقام هو الفقرة الثانية من تلك المادة إذ نصت على عقوبات تعزز من خلالها وضع الحماية الجناية الموضوعية للمبلغ التائب، ولا ضير من وجود هذا النص التجريمي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، إذ أنه في اعتقاد الباحث أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالمعيار الطبوغرافي –أي مكان وجود النص– لتكييف ما إذا كانت القاعدة موضوعية أم إجرائية، وإنما أخذ بمعيار طبيعة ومحتوى النص ذاته، وبالرجوع لنص المادة 63 –706، نجد أنها تحمل بين ضفريها أكثر من فقرة إجرائية وفقرة واحدة موضوعية وهي الفقرة الثانية من المادة، لذا لزم التنويه عنها في هذا المقام.

وتقرر الفقرة الثانية من المادة الآنفة الذكر أنه إذا كان المبلغ التائب مشمولا بنظام تجهيل الهوية ووضع تحت مظلته، فيعاقب القانون بموجب التعديل الجديد على من يقوم بالكشف عن شخصه أو هويته بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامه قدرها خمسة وسبعون 75 ألف يورو، وفي الحالات التي يستخدم فيها العنف أو الضرب أو الإصابة ضد المبلغين أو أزواجهم أو أطفالهم أو الكشف عن هوية المبلغ، بصوره مباشره أو غير مباشره، تشدد العقوبات إلى السجن أقربائهم بسبب لمده سبع سنوات والغرامة 100 ألف يورو، ويعاقب بالسجن لمده 10 سنوات وغرامة 150 ألف يورو، إذا حدث نتيجة ذلك، وفاة أحد المبلغين أو أزواجهم وأطفالهم وأصولهم المباشرة.

بيد أن المشرع الفرنسي قد أبلى بلاء حسنا في توسيع نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغ التائب ليس فقط في الحالة التي يبلغ فيها عن الجريمة ويعفي من العقاب، ولكن أيضا بتجريم كل اعتداء يقع عليه بمناسبة أو بسبب بلاغه ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، بل أعلنت وزيرة العدل كريستيان توبيرا آنذاك، في نهاية شهر نوفمبر عام 2012 عن الانتهاء من اللمسات الأخيرة لمرسوم بقانون يسمح بالتوبة للأشخاص الذين

يرغبون في الانفكاك من الجماعات الإجرامية المنظمة، وتم الانتهاء بالفعل من ذلك القانون على أن يكون مزمع دخوله حيز النفاذ في أوائل عام 2014، وقد صدر ذلك بالفعل.[1]

الفرع الثاني: تمييز المبلغ التائب عن المبلغ العادي والمعترف

لعل الطبيعة الإيجابية لرد فعل المبلغ التائب هي ما تميزه عن غيره من أشخاص الخصومة الجنائية، لذا نعرض لتمييز المبلغ التائب عن المبلغ العادي، كذلك عن المعترف في الآتي:

أولا: تمييز المبلغ التائب عن المُبلغ العادي

المبلغ العادي هو شخص منقطع عن الاتهام، يقوم بالتبليغ عن جريمة بإدلاء معلومات عن الغير، أما المبلغ التائب، هو في حقيقة الأمر اشترك في الجريمة، ويبلغ عن نفسه وعن الآخرين، فضلا عن أن المبلغ العادي لا يشعر بالندم إذ أنه لم يرتكب جريمة أو يساهم فيها على خلاف المبلغ التائب.

يستفيد المبلغ العادي من أسباب الإباحة المقررة له قانونا، أما المبلغ التائب يستفيد بموانع العقاب، وهي نطاقها أضيق من حيث الأشخاص فتقتصر عليه فقد دون غيره، كما أن موانع العقاب ذكرت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، فقد أقرت محكمة النقض أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص أما بالنسبة للبلاغ ذاته لا يتطلب فيه القانون بالنسبة للمبلغ العادي أن يتحرى الدقة والتفصيل، فقد يكون كل ما يعرفه عن الجريمة أنه رأي المجرمين فارين عقب ارتكابها، أما المبلغ التائب يتطلب منه أن يدلي بأسماء المساهمين معه في الجريمة، وكيفية تحققها على وجه مفصل ومبين يستهدف من خلاله مساعدة السلطات العامة في التعرف على الجناة، ومنع حدوث النتيجة الإجرامية قدر الإمكان.

[1] المرسوم بقانون رقم 346 لسنة 2014 بتاريخ 17 مارس 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 1674 لسنة 2016، بتاريخ 5 ديسمبر 2016 بشأن حماية الأشخاص المذكورين في المادة 63 –706، من قانون الإجراءات الجنائية الآنف ذكرهم.

وإذا أمكن القول بأن مناط الاستفادة من سبب الإباحة للمبلغ العادي، وموانع العقاب للمبلغ التائب هو فكرة التعاون مع العدالة الجنائية، إلا أنه مفهوم التعاون مع العدالة يختلف من المبلغ العادي إلى المبلغ التائب، فالأول يكون تعاونه مع العدالة الجنائية مجردا أو محضا، أما الثاني العدالة الجنائية مشروطا، فلا يكفي مجرد الإبلاغ، وإنما تمكين السلطات العامة يكون تعاونه مع من معرفة مرتكبي الجريمة واتخاذ اللازم لمنع حدوثها.[1]

ثانيا: تمييز المبلغ التائب عن المعترف

وإن كان كل منهما صادرا من متهم بحسب الأصل، وكلاهما ذات أهمية في الدعوى الجنائية، إلا أن الاختلاف يكمن في أن المعترف يعترف على نفسه بارتكاب جريمة، أما المبلغ التائب لا يكفي لكي تتطابق توبته مع صحيح القانون أن يبلغ عن كونه فاعلا أو شريكا في الجريمة وإنما يتعداه إلى الإبلاغ عن المساهمين والفاعلين في الجريمة ذاتها بشكل مفصل وجدي.

ويختلف الاعتراف أيضا عن التبليغ من حيث السلطة المختصة بتلقي كل منهما، فالاعتراف إما أن يكون اعترافا قضائيا، صدر أمام قضاء الحكم في مرحلة المحاكمة، وإما غير قضائي، وهو يصدر في مرحلة التحقيق الأولى أو مرحلة جمع الاستدلالات أمام مأمور الضبط القضائي، أما التبليغ فإن القاعدة العامة تقضي بأن مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية هم المختصون بقبول تلقي التبليغات، وجاءت المادة 23 من ذات القانون لتحدد فئتين من مأموري الضبط القضائي، أما ذوي اختصاص عام، وأما ذوي اختصاص خاص في جرائم معينة.

هذا فضلا عن اختلاف دور المبلغ عن دور المعترف في الإثبات الجنائي، فالأخير له دور حاسم في الدعوى الجنائية، فيستمد منه القاضي اقتناعه بإدانة المعترف وسكونه لا يجوز أن يؤخذ كقرينه ضده، أما المبلغ ليس له دور حاسم في الدعوى الجنائية، فالجهات

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 59.

المختصة تقوم باستكمال التحريات وجمع الاستدلالات إلى أن تثبت دليل المعلومات محل الإبلاغ.

كذلك يفترض عدم علم السلطات بالجريمة التي يبلغ عنها المبلغ التائب، على خلاف الاعتراف التي يتحقق بعد ضبط المشبه فيهم وتقديمهم للمحاكمة وهذا لن يتأتى بطبيعة الحال إلا بعد علم السلطات العامة بها، ومن ثم يصلح أن يتخذ معيار علم السلطات العامة بالجريمة كأساس للتفرقة بين المبلغ والمعترف.[1]

المطلب الثاني: حالات إعفاء المبلغ من العقاب بسبب توبته

جدير بالذكر بعد استعراض ماهية المبلغ التائب من حيث التعريف والتمييز، أن نشير إلى الحالات التي يعفي فيها من العقاب والتي ذكرت على سبيل الحصر، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال استقراء كل أحكام قانون العقوبات التي نصت على حماية المبلغ التائب من العقاب، ويمكن حصرها في ثلاث حالات كالآتي:

الفرع الأول: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج

ففي الكتاب الثاني من قانون العقوبات الموسوم بـ: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها، قد نص الباب الأول فيه على الجنايات والجنح المضرة بأمن حكومة من جهة الخارج، ورغم أن المشرع شدد كثيرا من العقوبات في هذا الباب، إلا أنه حرص على المصلحة العامة بمنح المبلغ التائب ميزة الإعفاء من العقاب، فقد نصت المادة 84 –(أ) من قانون العقوبات على أن يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

[1] أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 178.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

يتضح من فقرتي المادة الأنف ذكرها، أن المشرع قد أقر نوعين من الإعفاء، إعفاء وجوبي وآخر جوازي.

أولا: الإعفاء الوجوبي للمبلغ التائب

يشترط لكي يستفيد المبلغ التائب من الإعفاء الوجوبي **أولا؛** أن تكون الجريمة ضمن المنصوص عليها في هذا الإطار والمتعلقة بجرائم أمن الدولة من الخارج، **ثانيا؛** أن يكون توقيت البلاغ سابقا على البدء في تنفيذ الجريمة، كذلك سابقا على البدء في التحقيق، وإلا حرم المبلغ التائب من الإعفاء الوجوبي **ثالثا؛** أن يتم الإبلاغ للسلطات الإدارية والقضائية، أخيرا؛ شخص المبلغ التائب محل اعتبار، إذ لا يستفيد من الإعفاء الموظف العام المكلف بالتبليغ بموجب القانون وقد يثور التساؤل في الحالة التي يبدأ فيها التحقيق بصدد إحدى تلك الجرائم، وينتهي بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى إذا توافرت أسبابه، وليكن عدم معرفة الفاعل على سبيل المثال، ثم قام المبلغ التائب بالإبلاغ، فهل يتحقق معه الإعفاء الوجوبي أم لا ؟.

يجاب على هذا التساؤل بأن المبلغ في تلك الحالة يعتد بتوبته، ويتوفر في حقه حالة الإعفاء الوجوبي، وعلة ذلك تشجيع التائبين، كما أن هذا الرأي يتفق مع سياسة الباحث في توسيع قاعدة شمول الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين التائبين، فضلا عن انتهاء التحقيق بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى لا يتحقق معه الغرض من التحقيق الجنائي، الذي يهدف إلى الكشف عن الجريمة واستكمال مسارها الطبيعي إلى المحاكمة، من ثم يولد هذا التحقيق ميتا، وإن كان معترفا له ببعض الأثار القانونية. وأخيرا، أن الحكمة المتوخاة من الإعفاء تظل قائمة، فالإبلاغ بعد صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى منتج ويحقق الغاية منه، لذا يستفيد المبلغ التائب من الإعفاء في تلك الحالة.

ثانيا: الإعفاء الجوازي للمبلغ التائب

وفقا للفقرة الثانية من المادة 84 –(أ) من قانون العقوبات، يجوز للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تقرر إعفاء المبلغ التائب في حالتين، ألا وهما:

فأما الحالة الأولى؛ أن يقوم بالإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، والمقصود هنا بتمام الجريمة وقوع الجريمة محل الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ويستوي أن تقع تامة أو في مرحلة الشروع أو أن يقدم البلاغ على أكثر من مرة، أي أن يكون منفصلا من حيث موضوع الجريمة، ومن حيث مرتكبيها، وذلك في حدود معلومات المبلغ.

أما الحالة الثانية؛ تتمثل في البدء في التحقيق دون إبلاغ، ثم قيام المبلغ التائب أثناء التحقيق بتمكين السلطات العامة من خلال إبلاغه من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة جدير بالذكر أن وصف التوبة يلتحق بأول مبلغ قدم بلاغه، ومن ثم فالعبرة بالاستفادة من المانع العقابي هو الأسبقية، وهي تجسد رؤية المشرع في الترغيب تحقيقا للمصلحة العامة، فلا يستفيد المبلغ الثاني من الإعفاء لانتفاء الحكمة منه، وهي معرفة تفاصيل الجريمة، بل أن البلاغ الثاني ينزل منزلة الاعتراف، ويكون له حجيته في لصق التهمة على مرتكبيها.

وأخيرا؛ فالإعفاء الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فتقوم بدورها بالتأكد من توافر شروطه ومدى ملاءمته، وهل يحقق الغاية من إنزاله، ورغم توافر الشروط قد ترى المحكمة عدم توقيع حالة الإعفاء الجوازي، ولا تثريب عليها في ذلك إعمالا لمقتضي السلطة التقديرية.[1]

الفرع الثاني: إعفاء المُبلغ التائب من العقاب في الجرائم المنظمة

الجريمة المنظمة هي وفاق إجرامي له طابع الاستمرارية بدون أيديولوجية له تنظيم تدريجي مغلق وسري يضم عددا محدودا من الأعضاء متعدد النشاطات الإجرامية يستعين

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص 67.

بالعنف والرشوة، له قواعد ونظم يسير عليها ويتميز بالتخصص أو بتقسيم العمل هدفه الربح والثراء.

ولعل من أهم صور الإعفاء المقررة للمبلغين التائبين في الجرائم المنظمة، تكمن في كل من جرائم الإرهاب، وغسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر.

أولا: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في جرائم الإرهاب

نصت المادة 38 من قانون الإرهاب الجديد، رقم 94 لسنة 2015 على أن يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من ارتكب معه الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

وتجدر الإشارة إلى أن ذات المادة قد نص عليها في قانون العقوبات المصري بالمادة 88 –فقرة (هـ) من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها" بالباب الثاني الموسوم بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، بما يوحي بأن هناك تكرارا في نصوص المواد لا مبرز له نأمل أن يرفعه المشرع بالمطابقة بين التشريع الخاص –المتمثل في قانون الإرهاب الجديد– وقانون العقوبات، فيبقي على المختلف منها، ويعمل فيها بقواعد التفسير التي تقضي بأن اللاحق يجب السابق، أو الجديد ينسخ القديم، أو التشريع الخاص أولى في التطبيق من العام، أما المواد المتشابهة يتم حذفها من القانون الخاص، ويرجع في شأنها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.[1]

وقد نصت المادة 2 من قانون الإرهاب الجديد رقم 94 لسنة 2015 على مفهوم الأعمال الإرهابية، ويعفي المبلغ التائب من العقوبة في تلك الجرائم وجوبا وجوازيا بذات

[1] جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 85.

الشروط التي عرضنا لها أنفا في الإعفاء من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج، ويفترض أن يكون المبلغ أحد أشخاص الجماعة الإجرامية.

كما قد يستخدم المشرع وسيلة مادية للتشجيع على الإبلاغ تلك الجرائم، كصدور قرار من الوزير المختص برصد مكافأة مالية لكل من يدلي بمعلومات في عن مرتكبي الجرائم الخطيرة لاسيما الإرهاب، والواقع لا يخلو من إعمال تلك الوسيلة.

ثانيا: إعفاء المبلغ التائب في جريمة غسل الأموال

استحدث المشرع في ظل سياسته لمواجهة جرائم غسل الأموال، القانون رقم 80 لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، والذي نص في المادة 17 منه، على أنه في حالة تعدد الجناة في غسيل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقه الأولى من المادة 14 من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها".

ورغم تعديل هذا القانون مرة أخرى في عام 2014، إلا أن حالة الإعفاء السابقة لم تمس، ويسري أحكام الإعفاء الوجوبي والجوازي الأنف ذكرهما على المبلغ التائب في جرائم غسل الأموال.

ثالثا: إعفاء المبلغ التائب في جرائم المخدرات

أعفت المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة قبل علمها عن الجرائم التي نص عليها القانون ذاته بالمواد، فإذا حصل البلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعليا إلى ضبط باقي الجناة.

جدير بالذكر أن المشرع حدد حالتين من الإعفاء أولهما؛ حالة إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، ويفترض القانون أن تلك الجرائم تقع من مجموعه منظمة من المجرمين، ويتحقق الإعفاء بمجرد الإبلاغ دون الاعتداد بالباعث حتى ولو كان المبلغ يرغب في تحقيق منفعة مادية أو انتقام شخصي، أما الحالة الثانية؛ هي إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها، ولكي يستفيد المبلغ التائب من الإعفاء في تلك الحالة، يشترط أن يكون إبلاغه جديا يستهدف به مساعدة السلطات لضبط الجناة، ومن ثم يكون هناك رابطة سببية بين الإبلاغ والضبط.

رابعا: إعفاء المبلغ التائب في جرائم الإتجار بالبشر

نصت المادة 15 من قانون الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، على أنه "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

وقد نصت المادة 2 من ذات القانون على صور الإتجار بالبشر، ويفترض أن يقوم بتلك الجريمة جماعة منظمة، وتسري حاليا الإعفاء وجوبا وجوازا كما سبق وأن أوضحنا، ويشترط للاستفادة من الإعفاء إلا ينتج عن إحدى جرائم الإتجار بالبشر وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض مزمن، أو بعاهة مستديمة، أما إذا نتج عنها ذلك، فلا يستفيد بالإعفاء حتى لو توافرت باقي شروطه كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 15.

الفرع الثالث: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في جرائم من قانون العقوبات

تتنوع أحوال الإعفاء بسبب التبليغ عن جرائم الباب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات إلى الآتي:

أولا: إعفاءُ المبلغ التائب من العقاب في جريمة الرشوة

وفقا لما نصت عليه المادة 10 من قانون العقوبات، يتحقق مانع العقاب بالنسبة للراشي والوسيط دون غيرهما من المساهمين في الجريمة، والإعفاء ينصرف إلى الراشي بوصفه مساهما ضروريا في الجريمة كما ينصرف إلى كل من يمكن وصف بأنه وسيط، سواء كان يعمل من جانب الراشي أو من جانب المرتشي، سواء كان موظفا عاما أو غير ذلك، ولا يمتد الإعفاء إلى المرتشي جدير بالذكر أن إعفاء المبلغ التائب في تلك الجريمة، يختلف عن الاعتراف اللاحق، وإن كان كل منهما يستفيد بالإعفاء إلا أنه للأخير أحكامه الخاصة، واعتراف الراشي أو الوسيط يتحقق به مانع العقاب بغض الطرف عن قوته كدليل في الإثبات.

ثانيا: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في جريمة اختلاس المال العام

نص المشرع على مانع عقاب بموجب المادة 118 مكرر (ب) في فقرتها الأولى(1)، في الحالة المبلغ التائب إذا كان شريكا بالاتفاق أو المساعدة فقط بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها يكون الإعفاء هنا وجوبيا، أما في الحالة التي يبلغ فيها الأخير ولكن بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، فيكون الإعفاء جوازيا، وفي كل الأحوال فيتطلب للاستفادة من تلك الإعفاء سواء وجوبيا أو جوازيا، **أولا؛** أن يكون المبلغ التائب أحد الشركاء بالمساعدة أو الاتفاق، ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء إذا كان من الفاعليين الأصليين أو كان من المساهمين بالتحريض **ثانيا؛** رد المال المختلس،

ومن ثم يكون الإعفاء معلقا على شرط واقف وهو رد المال، فإذا لم يستطع المبلغ هنا رده لا يستفيد من الإعفاء.[1]

ثالثا: الإعفاء الجوازي للمبلغ التائب في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 118 مكرر (ب)، إعفاء كل من أخفي مالا متحصلا من جريمة اختلاس إذا أبلغ عنها، وأدى لإبلاغ إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها، وجدير بالذكر أن رد كل أو بعض المال هو شرط لإعمال الإعفاء الجوازي ينصرف إلى الأموال الأخرى التي لم تكن في حوزة المبلغ، ومؤدى الإعفاء الجوازي أن للمحكمة سلطة تقديرية في إعماله من عدمه.

[1] سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2003، ص287.

الفصل الثاني:

الحماية الموضوعية للخبراء

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للخبراء

لا شك أن عمل الخبير مكمل لعمل القاضي الجنائي، وإن كان للأخير سلطة في إصدار حكمه بناء على ما وقر في عقيدته إعمالا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، إلا أنه وإن كان هذا اليقين بحسب رؤية القاضي يتطابق والعدالة الجنائية،[1] فإن هناك من القرائن ما يؤكد بها القاضي تلك القناعة،[2] ومن أهم القرائن وبحق تقرير الخبير المختص إذ أنه قد يعجز القاضي في جرائم معينة عن القطع بالبراءة أو الإدانة لما لها من طبيعة خاصة تستلزم الفحص والتحليل.[3]

ولما كانت الخبرة هي أحد الوسائل التي قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج في إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية، فإنها بذلك تلعب دورا هاما في تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي يستلزم معه القول أن الخبير يعد أحد العناصر الهامة المتعاونة مع العدالة الجنائية.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل يتمتع الخبير في الدعوى الجنائية بحصانة موضوعية، تجرم من خلالها أي فعل يمثل اعتداء عليه بسبب القيام بوظيفته أو بمناسبتها، لا سيما الجرائم الخطيرة، التي يكون فيها تقرير الخبير بمثابة دليل إدانة، أم أن المشرع المصري اكتفى بالقواعد العامة لحصانة الخبير باعتباره موظفا عاما ؟ وهل تأثر المشرع المصري كذلك بالمعاهدات الدولية التي تلزمها بعد التصديق عليها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير تلك الحماية للخبير أم لا ؟.

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، مصر، ص 128.

[2] محمد عيد غريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 78.

[3] أمال عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 13.

جدير بالذكر أن نطاق البحث يقتصر على بيان التنظيم القانوني للحماية الجنائية الموضوعية للخبير ومدى توافرها من عدمه، الأمر الذي نستبعد به ما دون ذلك؛ من أحكام لندب الخبراء، أو نظام اختيارهم، أو أحوال قبول الخبرة، أو القواعد الإجرائية التي تحكم الخبرة في شتى مراحل الدعوى الجنائية من حيث تنفيذ الخبرة أو بطلانها أو حتى سلطة القاضي في تقرير الخبير.

لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين الأول؛ السياسة الجنائية لتقرير حماية موضوعية للخبير، والثاني؛ نتناول فيه حماية الخبير الموضوعية في المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: السياسة الجنائية لتقرير حماية موضوعية للخبير

من المسلم به أن المشرع المصري لم ينص صراحة على حماية تذكر للخبير على وجه الخصوص ضد الاعتداء عليه وهو ما يعد أحد صور الإغفال التشريعي لا سيما في الجرائم الخطيرة التي قد يتعرض فيها للتهديد سواء لإجباره على القيام بالخبرة على وجه معين، أو على الامتناع عنها، سواء كان هو بشخصه محل التهديد أو أحد، ذويه سواء كان التهديد ماديا أو معنويا، اللهم إلا فيما قررته القواعد العامة لحماية الموظف العام.

ويرجع ذلك القصور، بالتأكيد إلى حداثة مصطلح الحماية الجنائية الموضوعية للخبير، كذلك طبيعة عمل الخبير ذاته، إذ أن الخبرة وفقا للمفهوم الفني الدقيق لا تعد دليل إثبات، وإنما هي وسيلة لتقدير الدليل وهو ما يعني ضمنا أن الدليل موجود وقائم، فلماذا يحمي الخبير وهو لم ينشئ الدليل بعد ؟.

بناء عليه نتلمس فيما يلي أثر صفة الخبير على الحماية المقررة له في التشريع المصري، كذلك مدى كفاية حالات تجريم الاعتداء على الخبير، وهذا كالآتي:

المطلب الأول: أثر صفة الخبير على الحماية المقررة له.

المطلب الثاني: كفاية حالات تجريم الاعتداء على الخبير.

المطلب الأول: أثر صفة الخبير على الحماية المقررة له

لما كانت الخبرة هي؛ الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته، من ثم لا تكون الخبرة دليلا وإنما وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم، وذلك للتغلب على الصعوبات الفنية أو العملية التي تتعلق بواقع النزاع حتى يكون أمام القاضي ما يستجلي به الرؤية لإنزال صحيح القانون، وإن كانت تلك الاستشارة أو الخبرة في الأخير غير ملزمة للقاضي إذ يبقى الأخير هو خبير الخبراء.

يترتب على إضفاء الحماية الموضوعية للخبير أن نتعرض لمسألة خلافية هامة وهي التكييف القانوني للعلاقة بين الخبير وبين السلطات القضائية، ونعرض لها في الآتي:

الفرع الأول: طبيعة عمل الخبير وأثرها على حمايته الموضوعية

لعل من الأهم الإشكاليات التي تثور بخصوص حصانة الخبير ما يتعلق بتكييف الرابطة القانونية التي تجمع بينه وبين العمل القضائي، ذلك لأن تحديد طبيعة تلك العلاقة تؤثر بشكل كبير في الحماية الموضوعية للخبير، فهل الخبير يعد موظفا عاما، أم مكلفا بخدمة عامة ؟.

أولا: أهمية التفرقة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة

ما يجب إثارته في هذا المقام هو أهمية التفرقة بين كل من الموظف العام والمكلف بخدمة عامة من زاوية قانون العقوبات، أما ما دون ذلك لا يدخل في نطاق البحث حول الحماية الجنائية الموضوعية للخبير،[1] وتكمن التفرقة بينهما في أمرين غاية في الأهمية، وهما؛ أولا؛ أسباب الإباحة، أما ثانيا؛ تشديد العقوبة.

ووفقا للأمر الأول وهو ما يتعلق بأسباب الإباحة، فقد قصر المشرع تطبيق المادة 63 من قانون العقوبات، على الموظف العام فقط دون المكلف بخدمة عامة، الأمر الذي يقتضي

[1] أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 58.

معه القول إنه إذا كان تقرير الخبير يحوي بين طياته أحد الجرائم، كجريمة سب أو قذف أو إفشاء أسرار، يسأل عنها، ولا يستفيد من سبب الإباحة الوارد في المادة 63 لانحسار إعمالها على الموظف الأميري على حد ما جاء به نص المادة.

أما فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو تشديد العقوبة، فقد قصر المشرع في جرائم معينة لا سيما جرائم الموظفين العموميين، تشديد العقوبة على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة، أمثلتها ما جاء في الباب الخامس الموسوم بـ: "تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في ومن أداء الواجبات المتعلقة بها"، من قانون العقوبات.

ثانيا: الخبير بين أن يكون موظفا عاما أم مكلفا بخدمة عامة

لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل بكلمة واحدة، أو تكييف محدد لتحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تجمع الخبير بالسلطة القضائية، وإنما يتطلب الأمر تحليل النصوص ومختلف الآراء، حتى نصل إلى حقيقة هذا التكييف، وأثره على الخبير من زاوية الحماية الجنائية الموضوعية، ومن ثم نعرض لذلك في رأيين الأول؛ يجزم بأن الخبير مجرد مكلف بخدمة عامة، والثاني؛ يؤكد على أن عمل الخبير من أعمال الوظيفة العامة.

الرأي الأول: يرى أن الخبير ليس موظفا عاما، وإنما في حكم الموظف العام، أو مكلف بخدمة عامة وترجع حجية هذا الرأي إلى صراحة نص المادة 111 من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل 3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.[1]

ولعل النص واضح وصريح في أن الخبرة لا تعد من قبيل الوظائف العامة، بناء عليه فالعلاقة بين الخبير والسلطات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو المحكمة أو حتى مأموري الضبط القضائي، ليست علاقة وظيفية، فضلا عن ذلك أن الخبير يكون منتدبا لإتمام مهمة أو مأمورية محددة وبانتهائها ينتهي التكليف على خلاف العلاقة الوظيفية التي

[1] أيمن فتحي، قانون الوظيفة العامة، دراسة في سياسات وآليات الإصلاح الإداري في مجال الوظيفة العامة في مصر في ضوء أحكام القانون رقم 81 لسنة 2016، بدون دار نشر، 2017، ص 44.

تتسم بالديمومة، كما أنه أجيز تكليف ممن ليسوا مقيدين في جدول المحاكم الأمر الذي يقطع بعدم كونهم موظفين عموميين.

الرأي الثاني: يرى بأن الخبير موظف عام، والعلاقة بينه وبين السلطات القضائية علاقة وظيفية، ولا يقدح في ذلك كونها مؤقتة لفترة معينة، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في قضائها لا سيما أن جانبا كبيرا من الفقه يؤكد ذلك التكييف وبخاصة أن الموظف العام هو كل من اشترك في إظهار إرادة الشخص العام، وهو عين عمل الخبراء، وتظهر بجلاء في الحالة التي تحال الخبرة إلى مصلحة الطب الشرعي أو غيرها، كما أن الخبراء يساعدون السلطة القضائية في مجال الإثبات بهدف الوصول للحقيقة.

ولعله من المناسب ترجيح الرأي الثاني على الأول، وذلك للحجج الآتية:

أولا؛ الشروط المتعلقة بالمكلفين للخدمة العامة لا تنطبق في جميع حالاتها على الخبير، فلا يجوز للمكلف بخدمة عامة الاعتذار عن التكليف وإلا قامت مسؤوليته التأديبية بل والجنائية أيضا على خلاف التنظيم القانوني الذي وضع لرد الخبير، فضلا عن إجازة تنحيه في ظروف معينة وفقا للقانون.

أما **ثانيا؛** أن المرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء نظم عمل الخبراء باعتبارهم موظفين وليسوا مكلفين ودلل على ذلك بأسلوب الترقيات والهيكل الوظيفي لهم، فضلا عن استعمال المشرع مصطلح "الموظفون" في أكثر من موقع كذلك مصطلح "وظائف الخبرة" الأمر الذي يجزم بكونهم موظفين عموميين.

بينما **ثالثا؛** رغم عدم التطابق يقترب عمل الخبير من عمل القاضي، وان كان الأخير هو خبير الخبراء، إلا أن الخبير يضطلع بمهمة مشابه لعمل القاضي، وبالقياس تتشابه طبيعة العلاقة الوظيفية للخبير مع نظيرتها للقاضي، الأمر الذي يتعين معه الجزم بأن الخبير موظف عام.

وأما **رابعا؛** صرحت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في الباب الرابع منه الموسوم بالرشوة أنه يقصد بالموظف العام في هذا الباب كل من يقوم بأداء عمل يتصل

بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وهو ما ينطبق على الأمر الصادر بندب الخبير فضلا عن ذلك؛ فإن حسم مسألة الخلاف والتأكيد على أن التكييف القانوني يسعى لطبيعة علاقة الخبير بالسلطات القضائية هي طبيعة وظيفية وإن كانت مؤقتة، لأن اعتبار الخبير موظفا عاما يجعله يستفيد من أسباب الإباحة التي نص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات، وهو ما يتماشى مع سياسية الباحث في توسعة نطاق قاعدة الحماية الجنائية الموضوعية للمتعاونين مع العدالة لا سيما الخبراء.

والقول بعكس ذلك يحرم الخبير من تطبيق نص المادة سالفة الذكر والتي ينتج عنها تجريم الوسيلة التي يساعد بها الخبير العدالة الجنائية، الأمر الذي يعجز معه الخبير عن تحقيق الهدف المنشود، فالمنطق العقلي المستساغ يقضي بإباحة الوسيلة التي من شأنها مساعدة السلطات القضائية للكشف عن الحقيقة.

بناء عليه؛ يستفيد الخبير بحصانة ضد التجريم عن الأفعال التي يقوم بها نتيجة قيامه بعمله وحتى الانتهاء من تقريره طالما كان الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه بشرط أن يتثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

وإن كانت القاعدة العامة وفقا للرأي السابق أن الخبير موظفا عاما، وكل ما يرد في تقريره من جرائم تعد مباحة تطبيقا لنص المادة 63 من قانون العقوبات، إلا أن هناك إشكالية أخرى تتعلق بإفشاء الأسرار، فإذا كان الخبير طبيبا على سبيل المثال، وانتدب لفحص حالة المتهم الصحية أو العقلية، هل يخضع تحت طائلة المسؤولية الجنائية في الحالة التي يفشي أسرار المتهم إلى المحكمة أو جهات التحقيق، أم لا ؟.

وإذا كانت الإجابة بلا، فما هو التكييف القانوني لتلك الحالة، هل تعد مانعا من موانع العقاب، أم من موانع المسؤولية، أو من موانع المحاكمة، أم من أسباب الإباحة ؟.[1]

[1] المادة 63 من قانون العقوبات.

يجاب على هذا السؤال بأن المادة 310 من قانون العقوبات، لم تذكر الخبراء ضمن الأشخاص المحظور عليهم إفشاء الأسرار، فنصت على أنه "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة ... مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون فإفشاء أمور معينه كالمقرر في المواد 202 و203 و204 و205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

بيد أن المشرع لم يذكر كل أصحاب المهن أو المؤتمنين في المادة سالفة الذكر، وفتح الباب للقياس عليهم بغيرهم من ثم يدخل في النطاق الشخصي لتلك المادة الخبراء، فالخبير بطبيعة عمله يعتبر أمين سر، إذ قد تصله معلومات خاصة بالشخص محل الفحص ويترتب على إذاعتها الحاق الضرر به.

ترتيبا على ما سبق؛ فالخبير يخضع للعقاب الوارد في المادة سالفة الذكر في حالة إفشاؤه الأسرار بمناسبة أو بسبب عمله اللهم إلا إذا كان الإفشاء إلى السلطة القضائية على وجه التحديد، بخلاف ذلك يعد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار.

بيد أن تجنب العقاب في تلك المسألة مناطة، **أولا**؛ أن الخبير موظفا عاما ملتزما بمساعدة القضاء في مهمته، الأمر الذي يستلزم الإفضاء للسلطة القضائية بتشخيص الحالة على وجه الدقة على النحو الذي يستهدف اكتشاف الحقيقة، **ثانيا**؛ عدم تجاوز الخبير حدود الإفضاء بالسر.

أخيرا؛ عدم عقاب الخبير يرجع إلى أن إفشاء الأسرار للجهات القضائية جزء من طبيعة عمله، وليس لعدم ذكره على وجه الخصوص في متن المادة.

أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لعدم عقاب الخبير في الحالة التي يحوي فيها تقريره جرائم معينه كالسب أو القذف أو حتى إفشاء الأسرار على الوجه السابق بيانه، نجد أن

أساس ذلك يرجع لكونه سبب من أسباب الإباحة، والأخير يعد سببا موضوعيا متعلقا بالفعل ذاته، الأمر الذي يمتد لكل من ساهم مع الخبير في التقرير، إذ أنه يملك أن يستعين بغيره من المساعدين، مما يقتضي معه القول بأن قصر الحصانة ضد العقاب على الخبير دون غيره، يجعل الأمر غير مستساغ عقلا، ولا يمكن قبوله، فعدم العقاب في تلك الحالة لا يعد ظرفا شخصيا، وإنما موضوعيا يسري على جميع من استعان بهم الخبير في تقريره.[1]

الفرع الثاني: التوازن بين مسؤولية الخبير وحمايته الموضوعية

إن كان المشرع المصري أفرد حالات معينة يجوز فيها للخبير أن يتنحى عن القيام بمهمة الخبرة إلا أن ذلك يتم بضوابط معينة، فالقاعدة العامة أن الخبير يلتزم بأداء عمله بالشكل الذي يتطلب القانون، وإلا أجيز مساءلته تأديبيا وكذلك جنائيا.

فمن حيث المسؤولية التأديبية؛ نصت المادة التاسعة من مرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أنه تجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه، وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال.

أما من حيث المسؤولية الجنائية؛ وتسليما بأن الخبير موظف عام، فرفضه القيام بأداء الخبرة يعد وفقا لقانون العقوبات جريمة امتناع، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 214 من ذات القانون على أنه: "وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقله سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه أشهر أو بغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شانه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شانه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بصلحه عامة.

[1] أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص 327.

ورغم إجبار الخبير على أداء الخبرة، واعتبار امتناعه جريمة يسأل جنائيا بمناسبتها، إلا أن المشرع لم يقرر له حماية جنائية خاصة للخبير بخلاف ما قرره المشرع في القواعد العامة لحماية الموظف العام ضد أي عنف أو تهديد أو وعيد يقع هو أو ذويه تحت طائلته، لا سيما في الفساد المتعلقة بتزوير أرواق، أو في جرائم المخدرات، أو في جرائم العرض، وغيرها.

الأمر الذي يخلق نوعا من أنواع عدم التوازن في السياسية الجنائية بين مسؤولية الخبير ومتطلبات حمايته هو وذويه، كذلك لم يقرر في قانون العقوبات أي نوع من تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الخبير هو المجني عليه.[1]

المطلب الثاني: كفاية حالات تجريم الاعتداء على الخبير

تجدر الإشارة إلى بيان حالات الاعتداء على الخبير بمناسبة القيام بعمله **أولا**، على اعتبار أن تجريم الاعتداء عليه يمثل في حد ذاتها أحد صور الحصانة الموضوعية للخبير، ثم تناول **ثانيا**؛ مدى كفاية تلك النصوص، وهل تضطلع للاستغناء بها عن سن قواعد موضوعية تحمي الخبير أم لا ؟.

الفرع الأول: حماية الخبير من الاعتداء عليه

يمنح قانون العقوبات الخبير باعتباره موظفا عاما خصوصية في تجريم الاعتداء عليه وفقا للقواعد العامة، وبالإضافة إلى جريمتي السب والقذف في حق الموظف العام والتي تناولناها من قبل، نبين في الآتي تلك الحالات الأخرى التي تمثل حماية للخبير من الاعتداء عليه.

أولا: جريمة إهانة الخبير

بجانب الركن الشرعي في تلك الجريمة، فيتطلب لقيامها في حق الخبير عدة شروط، أولها؛ وقوع فعل إهانة على الوجه المبين في نص المادة ثانيا؛ تزامن صفة الخبير مع وقوع الإهانة، ثالثا؛ القصد الجنائي.

[1] علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 75.

بناء عليه؛ يكون الركن المادي للجريمة هو وقوع إهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة 133 من قانون العقوبات، وهي الإشارة أو القول أو التهديد، ولم يعرف القانون الإهانة وهذا لا يقدح في وظيفة التشريع، فالقانون غير ملزم بتعريف وإنما يترك الأمر إلى اجتهاد الفقه والقضاء، فقد تنص المادة 133 من قانون العقوبات على أنه "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتا جنية".

وقد نصت المادة 134 من ذات القانون على أنه "يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو الهاتف أو الكتابة أو الرسم".

وعرفت محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها "كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء".

والإهانة أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات، ويتعين على القاضي أن يظهر في حكمه ألفاظ الإهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجه إليه من عدمه بجانب صفة المجني عليه في تلك الجريمة والتي تستلزم أن يكون خبيرا.

والسؤال الجدير بالطرح هنا، هل يشترط أن تتوافر صفة الخبير بالمعاصرة لفعل الاعتداء أم تقع الجريمة حتى لو زالت صفة الخبير، أي أن يكون فعل الاعتداء لاحقا أو سابقا على الفترة الزمنية التي يكون فيها الخبير منتدبا ؟، فضلا عن ذلك هل تقع الجريمة في الحالة التي يكون فيها الخبير منتدبا، ولكن شاب أمر انتدابه بطلان ؟، وهل يشترط أن تكون الإهانة في حضرة الخبير أم تقع الجريمة أيضا إذا كانت في غيبته ؟.

يجاب على الإشكاليتين السابقتين؛ **أولا**؛ أن نص المادة استلزم أن يكون المجني عليه موظفا عاما، بحيث أن الجريمة تقع بسبب ممارسته لتلك الوظيفة، وبالتالي يتطلب أن يكون صفة الخبير متوفرة، فلتلك الجريمة نطاق زمني محدد تقع فيه، وهي التي تبدأ بأمر سلطة

التحقيق بندب الخبير وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة، لحين الانتهاء من مهمته بإبلاغ الخصوم بإيداع التقرير، أو بانتهاء المدة المحددة للخبرة من قبل القضاء، أما في المرحلة السابقة أو اللاحقة على هذا النطاق الزمني فإن فعل الإهانة لا يكون محلة موظفا عاما، ولا يخضع تجريم الفعل لتلك المادة وإنما للقواعد العامة، كذلك إذا وقعت جريمة الإهانة ولكن ليس بسبب أو أثناء قيام الخبير بمهمته، وإنما لأسباب أخرى.[1]

ثانيا؛ أما فيما يتعلق بالبطلان وأثر هذا البطلان على توافر صفة الخبير للمجني عليه، ومدى إنزال العقاب المقرر بنص المادة على الجاني، فيجب التفرقة فيه بين حالتي للبطلان، فالحالة الأولى؛ شخصية متعلقة بشخص الخبير، كعدم إصدار أمر ندب الخبير من الأساس أو تم رد ففي تلك الحالة تنزع صفة الخبير من على الشخص سواء كان مقيدا في الجدول أو لا، ومن ثم لا يكون محلا لوقوع تلك الجريمة لانتفاء أحد أركانها وهي صفة المجني عليه وكونه خبيرا في الدعوى الجنائية.

أما الحالة الثانية؛ موضوعية متعلقة بالخبرة ذاتها، كتقديم تقرير الخبرة بعد الميعاد المحدد، أو عدم إخطار الخصوم بأمر الندب للخبرة أصلا، أو في حالة عدم حلف اليمين بعد الانتهاء من الخبرة أمام المحكمة، وإن كان في الحالة الأخيرة يكون البطلان نسبيا، إلا أن صفة الخبير متوفرة في مثل تلك الحالات، وإذا تعرض الخبيز لجريمة الإهانة على الوجه المبين، يخضع الجاني للعقوبة المقررة في نص المادة 133 من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق باشتراط حضرة الخبير حال وقوع الإهانة، فإن تلك الجريمة لا تقع البتة في الحالة التي لا تكون على مسمع من الخبير، إذ هي توجه لشخصه مباشرة، فلا بد أن يكون الخبير حاضرا ومقصودا من الإهانة.

أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي، فيكفي لتوافره في جريمة الإهانة هو تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك

[1] نقض جنائي، الطعن رقم 917 لسنة 42 ق بتاريخ جلسة، 1972/11/13، مجموعة الأحكام، ص 23.

للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة من ثم تكون جريمة الإهانة من الجرائم العمدية.

ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم لا يعلم بصفة الخبير، وإنما يعد فعله قذفا أو سبا في حق أحد الأفراد، كذلك لا يتوافر القصد الجنائي في الحالة التي يكون فيها الخبير حاضرا ولا يقصد المتهم توجيه الإهانة لشخصه، أو كان ما ينسبه للخبير مجرد تعبير عن رأي عن حقه المقرر في القانون، ويقع عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم.[1]

وأخيرا قد تتوافر حالة من حالات التعدد المعنوي للجرائم، إذا تضمنت الإهانة قذفا ضد الخبير، وهو ما يؤدي إلى توقيع العقوبة الأشد، إذا فشل الجاني في إثبات صحة الوقائع وإسنادها للخبير وإلا كان قذفه مباحا، وحتى لو نجح الجاني في إباحة القذف فان ذلك لا يحول دون توقيع عقوبة جريمة الإهانة عليه، فإذا كانت الأولى مناطها شرف واعتبار الخبير، فالثانية مناطها الطعن في الوظيفة العامة ذاتها، والعقوبة التي رصدها المشرع للجاني في جريمة الإهانة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ثانيا: جريمة عرض الرشوة

تنص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتا جنيه.

ويعد الخبير مرتشيا إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو امتنع عنها، أما إذا رفض الخبير العرض المقدم له من الراشي أو الوسيط، فإن تطبيق القواعد العامة بشأن الاشتراك في الجريمة يؤدي إلى إفلات الراشي والوسيط من العقاب، رغم ما ينطوي عليه عرض الرشوة ذاته من خطورة، إذ فيه تحريض

[1] محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيا، المرجع السابق، ص 144.

الخبير على الإتجار بالوظيفة العامة، من أجل ذلك اعتبر المشرع أن عرض الرشوة ولو لم يصادف قبولا جريمة قائمة بذاتها.

جدير بالذكر أن الركن المادي في تلك الجريمة يقوم بفعلين متتابعين، الأول؛ عرض الرشوة، والثاني عدم قبولها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، فهذه الجريمة عمدية، ويتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان الجاني لا ينوي تنفيذ الوعد أو تحفظ عقليا بما يفيد نيته في القبض على الخبير بمجرد قبوله.[1]

أما من حيث العقوبة فقد فرق المشرع بين الحالة التي يحصل فيها عرض الرشوة على الخبير، وبين الحالة التي يكون فيها العرض حاصلا لمستخدم خاص، ففي الحالة الأولى تكون الجريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، أما في الحالة الثانية تكون الجريمة جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

ثالثا: جريمة التعدي على الخبير بالقوة والعنف

إذا كان المشرع المصري قد جرم أفعال الإهانة التي يكون محلها الخبير باعتبارها أحد صور الاعتداء المعنوي، إلا أنه جرم أيضا الاعتداء ماديا عليه بموجب ما نصت عليه المادة 136 من قانون العقوبات، وهو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف.

وتتماثل أركان جريمة التعدي على الخبير بالقوة أو العنف مع الأركان السابقة في قيام جريمة الإهانة من حيث الركن الشرعي، وصفة المجني عليه في أن يكون خبيرا، ومعاصرة ارتكاب الجريمة في الحالة التي يكون فيها الخبير موظفا عاما، وارتكاب الجريمة أثناء أو بسبب ممارسة أعمال الخبرة.

إلا أن الركن المادي يختلف في جريمة الاعتداء المادي عن جريمة الإهانة، فالأخير يتطلب فيه المشرع أن يكون بواسطة العنف أو القوة، ولم يحدد المشرع وسائل أو صور العنف، وإنما اعتدى بأي فعل من شأنه أن يحدث تلك النتيجة، بشرط أن يكون الجاني عالما

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998، ص 47.

بماديات الجريمة من أفعال وصفة الخبير، وأن يكون العنف أثناء ممارسة الخبير لمهامه، وإرادة ذلك، وهو الركن المعنوي لتلك الجريمة.

والقوة قد تكون مادية أو معنوية، ويعد من قبيل القوة المادية البصق في وجه الخبير، أو تمزيق ملابسه أو دفعه بشدة أو حجزه في مكان معين أو ضربه، أما القوة المعنوية تكون عن طريق التهديد باستخدام السلاح وذلك لإرهابه وبث الخوف في نفسه.[1]

ونصت المادة 136 من قانون العقوبات على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العمومين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مانتا جنيه".

والتعدي على الخبير قد يأخذ شكلا هجوميا، وقد يكون دفاعيا، فيسمى في الحالة الأخير مقاومة، وإن كانت تلك الحالة مقترنة أكثر بمأموري الضبط القضائي، إلا أنه قد يحدث مقاومة للخبير أثناء أداءه لخبرته وبخاصة في الحالة التي يكون التقرير فيها على سبيل المثال متعلقا بالحالة العقلية لأحد المتهمين، وسواء كان الإعداء تعديا أو مقاومة إلا أنه يتطلب أن يكون مقترنا بالقوة أو العنف، ولا يشترط أن يجمع كليهما معا، فتتحقق الجريمة بالقوة منفردة، كذلك العنف.

جدير بالذكر أنه لا يستلزم لتحقق تلك الجريمة إحداث إصابة بالخبير بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد، كما لا يعتبر من قبيل القوة أو العنف التهديدات الشفهية التي تقترن بمعارضة عمل الخبير، وإن كانت تكفي لتكوين جريمة الإهانة أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التعدي بالقوة أو العنف على الخبير، فإن المشرع قام بتفريد العقوبات على النحو التالي:

أ- وفقا للمادة 136 من قانون العقوبات، قرر المُشرع الجريمة التعدي البسيط عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

[1] محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيا، المرجع السابق، ص 75.

ولعل المشرع المصري جعل عقوبة تلك الجريمة تخييرية بين الحبس والغرامة، الأمر الذي يجعل العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، وكان حري على المُشرع أن يجعل عقوبة الحبس وجوبية.

ب- تشدد العقوبة في حالة اقتران التعدي أو المقاومة بضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. وفقا لما نصت عليه 137 في فقرتها الأولى.[1]

ج- وفي الحالة التي يستعمل فيها الجاني حال ضرب الخبير، أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تشدد العقوبة إلى الحبس بدون حد أقصى وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 من قانون العقوبات، كذلك لو بلغ الضرب أو الجرح حد الجسامة المنصوص عليه في المادة 241 من قانون العقوبات.

رابعا: جريمة إكراه الخبير بغرض الإخلال بواجبات وظيفته

جدير بالذكر أن تلك الجريمة تختلف عن جريمة إكراه الخبير، والتي نصت عليها المادة 137 مكرر (أ) من قانون العقوبات، فالأخيرة جناية وليست جنحة، كما أنها تتميز في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وهي حمل الخبير على الإتيان أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة دون حق الخبير.[2]

ويتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في استعمال الجاني القوة أو العنف أو التهديد ضد لحمله بغير حق على -أي مخالفا للقانون- أداء عمل من أعمال الخبرة أو الامتناع عنها، ولا يشترط في القوة أو العنف درجة معينة بس تقع الجريمة ولو كانت درجته بسيطة، كما يشترط أن يبعث في نفس الخبير الشعور بالخوف من تحقق الشيء المهدد به.[3]

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 657.

[2] أحمد طه خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 344.

[3] محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيا، المرجع السابق، ص89.

ولجريمة إكراه الخبير على أداء مهمته أو الامتناع عنها خصوصية في النطاق الزمني التي تطبق فيه، فلم يذكر المشرع المصري صراحة في المادة 137 مكرر (أ) أن يكون وقت ارتكاب هذه الجريمة أثناء تأدية الموظف العام أعمال وظيفته أو بسببها، كما فعل في جريمة التعدي على الموظف العام –الخبير– الأمر الذي يستوي به أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الخبير لمهمته أو في وقت مستقبلي، مما يتسع معه نطاق الحماية الموضوعية للخبير في حالة الإكراه.

وكان حري على المشرع أن يعمم ذلك الحكم على جميع الجرائم التي تقع على الخبير طالما كانت بسبب أو بمناسبة وظيفته.

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، فهي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات في الحالة التي لم يبلغ فيها الجاني مقصده، أما في الحالة التي يبلغ فيها مقصده بإكراه الخبير على مخالفة القانون يعاقب بالسجن التي لا تزيد مدته على عشر سنين، إذا استعمل الجاني ضد الخبير سلاحا تكون العقوبة هي السجن سواء بلغ الجاني مقصده أم لم يبلغ.

وأخيرا؛ إذا أدى العنف سواء كان ضربا أو جرحا ضد الخبير إلى الوفاة، كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

خامسا: حماية الخبير من جرائم الجلسات

لما كان اختصاص المحكمة بندب الخبير اختصاصا أصيلا وفقا للقواعد العامة، تستجلي الحقيقة بكافة الطرق المشروعة،[1] سواء أستدعي الخبير لتقديم إيضاحات عن التقرير المقدم منه، أو أن يطلب منه أداء مهمة جديدة، فالخبير في الحالتين قد يتعرض للاعتداء عليه أثناء نظر الجلسة.

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 139.

وقد نظمت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ما يقع من جرائم في الجلسات من أي شخص أثناء نظر الجلسة، والاعتداء على الخبير يعد إخلالا بنظام الجلسة، لذا خول القانون القاضي بأن يستصدر حكما مباشرا على الجاني في المخالفة والجنحة، أما في الجنايات يحال الأمر إلى النيابة العامة للتحقيق فيه، واستمرار سير الدعوى بالطرق العادية لحين صدور حكم بات فاصل في الخصومة الجنائية التي يكون الخبير هو الضحية فيها.

الفرع الثاني: مظاهر قصور الحماية الموضوعية للخبير

لم يضع المشرع نصوصا خاصة لتجريم الاعتداء على الخبير، وإنما ينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام، فهو مشمول بالحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام، ولكن السؤال الذي يجب طرحه هو هل تلك الحماية كافية أم ينتابها بعض أوجه القصور ؟ بمعنى آخر، هل يمكن الاستغناء عن سن قواعد حماية للخبير بصفة خاصة، أم يتطلب الأمر من نصوص لحماية الخبراء ؟.

بمنظور الحماية الموضوعية لا بد أن نتناول شقي التكليف والعقاب في القاعدة الجنائية، فبالنسبة لشق التجريم، يستفيد الخبير من حصانة ضد أفعاله، ويزال من عليها وصف الجريمة في الحالة التي يقوم بعمله فيها بناء على قرار صادر من الرئيس الأعلى أو بموجب القانون وفقا لما نصت عليه المادة 63 من قانون العقوبات، ومن ثم تباح الأفعال الإجرامية التي تكون محلا لتقريره طالما توافرت فيها الضوابط القانونية المطلوبة كما أوضحنا من قبل، أما بالنسبة لشق العقاب نجد أن المُشرع لم يقرّر أي نوع من أنواع التشديد حال توافر صفة الخبير في الموظف العام، فكان حري على المشرع أن يجعل من صفة الخبير ظرفا مشددا، حتى يضمن حسن سير العدالة الجنائية.

ولعل الباحث يرى أنه لا حاجة لسنّ تشريع متكامل لحماية الخبير جنائيا من الناحية الموضوعية، ولكن يكفي أن يتدخل المشرع بتعديل نصوص الباب التاسع من قانون العقوبات الموسوم بـ "مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره".

وهذا من خلال وضع في هذا الباب ظرفا مشددا للعقوبة في الحالة التي يكون فيها المجني عليه خبيرا، كذلك يضع ذات الحماية لذويه وأقربائه.[1]

بناء عليه؛ يمكن تحديد أوجه القصور في الحماية الموضوعية للخبير في الآتي:

1- لم يقرر المشرع المصري صراحة مبدأ عدم مسؤولية الخبير الجنائية عن تقريره، فيستلزم النص عليه صراحة حتى يطمئن الخبير لأداء مهمته، وأنه لن يتم ملاحقته بسبب ما صدر عنه من جرائم في تقريره.

2- ضيق النطاق الزمني لحماية الخبير، إذ يقتصر على المرحلة الزمنية التي تبدأ إلى الانتهاء من إبداع تقريره وإعلانه على الرغم من جواز وقوع اعتداء لاحق عليه بسبب تقريره، بل وبعد صدور الحكم في الدعوى الجنائية، الأمر الذي يتطلب التدخل لتوسيع نطاق تلك الحماية فلا تنحصر فقط على الفترة الزمنية التي يؤدي فيها الخبير مهمته وإنما تمتد لبعد ذلك طالما وقع الاعتداء عليه بسبب تقريره، حتى ولو كان الاعتداء بعد صدور حكم بات في الدعوى، طالما كان الاعتداء مقترنا بتقرير الخبير.

وهذا ما اعتنقه المشرع المصري بالفعل في جريمة إكراه –الموظف العام– الخبير بغرض الإخلال بواجبات وظيفته، ولم يعلم ذات الحكم على كافة الجرائم التي يكون محلها الموظف العام بصفة عامة والخبير بصفة خاصة.

3- من حيث التشديد في العقوبة، أغفل المُشرع الاعتداد بالاعتبار الشخصي، ولم يجعل صفة الخبير ظرفا بموجبه يتم تشديد العقاب، الأمر الذي يستلزم تدخل المُشرع لتعديله.

4- قصر المشرع الحماية على شخص الخبير بصفته موظفا عاما، ولم يتعرض البتة للحالة التي يكون فيها الضحايا هم ذوو الخبير أو أقرباؤه، ولا سبيل سوي تطبيق القواعد

[1] أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص 342.

العامة على أي اعتداء يتعرض له هؤلاء، الأمر الذي يستلزم تدخل المُشرع لتشديد العقاب في تلك الحالة، لتشمل الحماية كلا من الخبير وذويه وأقربائه.

المبحث الثاني: حماية الخبير في المعاهدات الدولية

برز دور المعاهدات الدولية في مجال القانون الجنائي، وذلك بوضع الأطر العامة لحماية المتعاونين مع العدالة الجنائية لا سيما الخبراء، سواء كانت موضوعية أم إجرائية، وتكمن أهمية المعاهدات الدولية في الصفة الآمرة التي تتمتع بها حال التصديق عليها من أشخاص المجتمع الدولي، الأمر الذي يستلزم قيام الدولة بسن التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لتتوافق تشريعاتها مع ما صدقت عليه من معاهدات.

ومن خلال المعاهدات الدولية التي قننت حماية موضوعية للخبراء، يمكن استنباط الأساس القانوني لمنحهم تلك الحماية، كذلك كنهها، فضلا عن الحالات التي يحصن فيها الخبير ضد الجرائم التي تقع بمناسبة تقريره، وأخيرا المعاملة العقابية للخبير ومدى مواءمة تلك المعاهدات مع التشريعات الداخلية سواء في مصر أو في القانون المقارن.

من ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكالية الأساس القانوني لحماية الخبير في ظل المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: المواءمة بين التشريع المصري والمعاهدات الدولية في حماية الخبير.

المطلب الأول: إشكالية الأساس القانوني لحماية الخبير في ظل المعاهدات الدولية

تعددت المعاهدات الدولية التي تناولت الخبير بالحماية الموضوعية، ومع الاعتراف بأن لكل معاهدة أهدافا معينة ترمي إليها، فضلا عن اختلاف كل منهما عن الأخرى من حيث موضوعها، فمن تلك المعاهدات ما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنهم من يستهدف بتر الجرائم المنظمة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها.

ومع اختلاف المعاهدات الدولية من حيث موضوعها، بل وأيضا أشخاصها، كذلك الهدف التي ترمي إليه،[1] تبرز في الأفق إشكالية هامة مفادها الأساس القانوني لحماية الخبير موضوعيا، فهل يختلف هذا الأساس مع تنوع المعاهدات وتباينها، أي أن يكونَ لكل معاهدة أساس في إضفاء الحماية على الخبير بحسب موضوعها، أم أن أساس منح تلك الحماية للخبير من الثوابت لا المتغيرات ؟، وإذا كانت من الثوابت فما هو الأساس القانوني لتلك الحماية في التشريع الداخلي في ظل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة ؟.[2]

يجاب على التساؤل السابق بأن تحصين الخبير في المعاهدات الدولية من زاوية القانون الجنائي الموضوعي، تستهدف دون أدنى شك تمكين الخبير من أداء مهمته على الوجه المطلوب لكشف الحقيقة، وتسهيل تلك المهمة حتى لو اقتضى الأمر أن يرتكب الخبير جرائم بمناسبتها، وبخاصة الجرائم التي يحتويها تقريره، وذلك لتحقيق الغاية الكبرى وهي العدالة الجنائية، وتلك الغاية لا تتغير ولا تتبدل من معاهدة لأخرى، ولا من اتفاقية لأخرى.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية كأساس قانوني لمنح الحماية الموضوعية للخبير

عَنِيَت المعاهدات الدولية بالنص على حصانة الخبير ضد التجريم، كذلك حصانة ضد الاعتداء عليه، فعلى سبيل المثال نصت المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في فقرتها الثانية على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ..."

[1] إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

[2] شريف نصر أحمد، النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 63.

بالإضافة الى ذلك؛ ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في الفقرة الرابعة من المادة 14، والتي نصت على "اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد ... الخبراء ...".

وبموجب النصوص السالف ذكرها، فإن الاتفاقيات تلزم الدول المصادقة والتي من بينها مصر، أن تتدخل لسن تشريعات تضمن تجريم الاعتداء على الموظفين العمومين والذي من بينهم الخبراء دون أدنى شك، واعتبار الاعتداء عليهم صورة من صور عرقلة سير العدالة، الأمر الذي يقتضي معه القول أن الاتفاقية هي التي تدفع المُشرع المصري لاتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الخبراء على الوجه المبين، وبالتالي تكون كل من الاتفاقيتين هي الأساس القانوني لمنح تلك الحماية للخبراء.[1]

الفرع الثاني: فكرة التعاون مع العدالة الجنائية كأساس لحماية الخبير الموضوعية

العدالة الجنائية لا تتحقق منفردة، وإنما بقيادة الأفراد القائمين على تحقيقها، والتي تبدأ بالمبلغ الذي يحيك علم الواقعة الإجرامية إلى السلطات العامة، مرورا بمرحلة الاستدلال، ثم التحقيق، وأخيرا المحاكمة، فكل من يتقدم لإحراز خطوة نحو صدور حكم جنائي بات في الموضوع يعد بذاته أحد مساعدي ومعاوني العدالة الجنائية لا سيما الخبراء الذين يلعبون دورا لا يقل أهمية عن دور القاضي في التشخيص والاستشارة.

ولكن هل يمكن الاعتداد بفكرة التعاون مع العدالة الجنائية لإقرار حماية موضوعية للخبير؟ الأمر الذي يترتب عليه إعفاء المسئولية الجنائية للخبير استنادا إلى تلك الفكرة، كذلك مغايرة المعاملة العقابية معه إلى المعاملة الأخف، وأيضا تقرير أسباب إباحة يستفيد منها الخبير نظرا لمساعدته العدالة الجنائية، أم أن تلك الفكرة تستعصي على التطبيق ؟.

بإنعام النظر في فكرة التعاون مع العدالة الجنائية كأساس لمنح الحماية الموضوعية للخبير، نجد أنه وإن جاز اعتبارها سببا لإضفاء الحماية الجنائية إلا أنها لا تصلح كأساس قانوني.

الفرع الثالث: التشريع الداخلي كأساس لحماية الخبير الموضوعية

يقصد بالأساس القانوني لحماية الخبير الموضوعية النصوص القانونية التي يستند إليها هذا النظام سواء تمثلت في نصوص دستورية أو تشريعية، ونتعرض لكل أساس قانوني على حده، وذلك كالآتي:

أولا: الأساس الدستوري لحماية الخبراء الموضوعية

نص الدستور المصري لعام 2014 على حماية جنائية للخبراء على وجه الخصوص في المادة 199 منه، كما فعل بالنسبة للشهود والمبلغين، إلا أنه حمى الموظفين العموميين بصفة عامة بموجب نص المادة 14 من ذات الدستور، الأمر الذي تنصرف معه بالتبعية الحماية على الخبراء،[1] ولكن التساؤل الذي يدور هو، هل يمكن للنص الدستوري أن يكون أساسا قانونيا لحماية الخبراء جنائيا أم أن طبيعته تأبى على ذلك ؟.

ثانيا: الأساس القانوني لحماية الخبراء الموضوعية

بلا أدنى شك يقصد بالأساس التشريعي العادي قانون العقوبات في قسمه الخاص، والذي يهتم بدوره بتحقيق ثلاثة أهداف الأولى؛ حماية المصالح المشاركة ثانيا؛ توفير الطمأنينة للأفراد، وتحقيق العدالة الجنائية، وعلى ضوء ذلك يتبين أن قانون العقوبات الخاص، والذي هو أساس قانوني للحماية الجنائية الموضوعية عامة، وللخبراء خاصة يتناول ثلاث زوايا هامة، الأولى؛ متعلقة بالتجريم؛ حيث يكفل قانون العقوبات تجريم أي فعل من شأنه الاعتداء على الخبراء، سواء كان الاعتداء ماديا أو معنويا، كذلك الاعتداء على ذويه وأقربائه، كذلك الاعتداء على ماله.[2]

أما الثانية؛ وهي المتعلقة بالإباحة؛ حيث يضفي قانون العقوبات وصف الإباحة على ما يتخذه الخبير من أعمال لاكتمال مهمته، وبخاصة ما يدونه في تقريره، الأمر الذي يمكن

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري – الشرعية الدستورية في قانون العقوبات – الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الشروق، مصر، 2002، ص 25.

[2] إبراهيم درويش، القانون الدستوري – النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 93.

معه وصف تلك المكنة بالحق، على اعتبار أن الخبير يستعمل حقه الوظيفي وهو ما يسمى بالواجبات العامة، ولا ضمانة في استعمال الحق، ولا تمتد له يد التجريم، نظرا لغاية أولى بالرعاية وهي غاية تكشف الحقيقة، والتي تعد بذاتها أحد صور المصلحة المجتمعية، والتي تسمو بما لا يدع مجالا لشك على مصلحة المجتمع في تجريم أعمال الخبرة، فضلا عن ذلك أن أسباب الإباحة تتسع لكل حق قرره القانون وإن لم يكفله الدستور كما هو في حماية الخبراء.

أما الثالثة؛ هي تلك المتعلقة بنطاق التجريم المسئولية الجنائية، والعقوبة؛ فلا يجوز بحال أن يمتد التجريم أو المسؤولية الجنائية أو العقوبة إلى المساس بحق الخبير في ممارسة عملة وفقا للضوابط القانونية التي نظمته، كما أن قانون العقوبات هو الذي يحدد الحالات التي يعفى فيها الخبير من المسؤولية أو العقاب.

المطلب الثاني: المواءمة بين التشريع المصري والمعاهدات الدولية في حماية الخبير

المواءمة التشريعية لا تعني بالضرورة التطابق بين الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية وما قننه المشرع من نصوص، وإنما تعني التوافق بينهما بشرط أن يكون ما جاء في المعاهدات هو الحد الأدنى الذي يأخذ به المشرع الوطني في تقرير الحماية المتطلبة، ولما كانت المعاهدات اقتصرت فقط على شق التجريم دون الجزاء تاركة إياه للمشرع الوطني وفقا للسياسة العقابية التي يتبعها كل على حده، فيتعين أن نوضحَ المواءمة التشريعية من زاويتين الأولى؛ في مجال التجريم والثانية؛ في مجال الإباحة.

الفرع الأول: في مجال تجريم الاعتداء على الخبير

تضمنت اتفاقيات عدة حصانة موضوعية للخبير، الأمر الذي يتطلب تفريد تلك الأفعال ومقارنتها مع ما أقره المُشرع المصري من حصانة للخبير باعتباره موظفا عاما، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جريمة عرض الرشوة

تستهدف تلك الجريمة حماية الخبير من عرض الرشوة عليه لتغيير تقريره أو تحريفه أو حتى الامتناع عن أداءه، ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، نصت في المادة 15 الفقرة (أ) على أنه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى الأفعال الآتية، عندما ترتكب عمدا (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء لتجريم واجباته الرسمية".

بيد أن النموذج القانوني لبنيان جريمة عرض الرشوة التي أفردته المادة السالف ذكرها يتوافق مع ما نص عليه المُشرع المصري في قانون العقوبات لديه بموجب المادة 109 مكرر، ومن ثم فيتطابق كل من الركن المادي والمعنوي لجريمة عرض الرشوة على الخبير، فضلا عن تطابق الركن المفترض أيضا وهو صفة الموظف العام.

ثانيا: جرائم التعدي على الخبير

لعل صورة التعدي على الخبير من أهم صور الجرائم التي شملتها أغلب الاتفاقيات الدولية التي قننت حماية موضوعية للخبير، فعلى سبيل المثال ما نصت المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، حيث نصت على أنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا: (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين".

جدير بالذكر أن تلك الحماية تكون متعلقة بما ورد من جرائم منظمة نصت عليها الاتفاقية ذاتها، ومن حيث المواءمة التشريعية نجد أن تلك المادة جرمت عدة أفعال يكون

محلها الموظف العام –الخبير–، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، الأول؛ تعد مادي على الخبير، والثاني؛ تعد معنوي على الخبير.

1– التعدي المادي على الخبير

يقصد به استخدام القوة والعنف ضد الخبير باعتباره موظفا عاما لعرقلة سير الجنائية، وهو يتضح من خلال ما ذكرته المادة بقولها "القوة البدنية والتهديد"، وجدير بالذكر أن التهديد قد يكون ماديا، ويدخل في صور العنف كافة الأفعال المادية التي تمثل اعتداء ماديا على الخبير كالضرب أو السحل أو تمزيق الملابس أو دفعه بشده أو حجزه في مكان وغيرها.

وبالنظر للمشرع المصري نجد أنه قد اتفق مع ما أوردته المادتان 136، 138 من قانون العقوبات المصري، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع المصري قد حدد نطاقا زمنيا معينا لوقوع تلك الجريمة، وهي أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، على خلاف ما قضت به الاتفاقية، فهي أغفلت تحديد النطاق الزمني للانطباق، وجاءت المصطلحات مطلقة، بما يدل على تمتع الخبراء بتلك الحماية حتى لو صدر حكم جنائي بات في الموضوع، حتى لو بعد انتهاء مهمة الخبير بوضع تقريره في المحكمة وإعلانه للخصوم في الدعوى الجنائية.

ومن ثم تكون المواءمة في تلك الجرائم مواءمة جزئية متعلقة بالأفعال المادية دون النطاق الزمني الذي نص عليه المشرع المصري، ومن ثم على الأخير أن يوسع من نطاق الحماية الجنائية للخبراء من خلال التحلل من القيد الزمني التي تنطبق فيه الجريمة.

2– التعدي المعنوي على الخبير

التعدي المعنوي صرحت به المادة السابقة بقولها التهديد أو الترهيب، والتهديد يكون معنويا بالقول أو بالإشارة كاستخدام السلاح الإرهاب الخبير وبث الخوف في نفسيته، والترهيب يقصد به الإكراه وهو يؤدي لذات النتيجة، ولم تحدد المعاهدة درجة جسامة معينة في هذا النوع من التعدي، ومن حيث المواءمة التشريعية، قنن المشرع المصري بالمادة 138 من قانون العقوبات ذات الماديات، حيث جرم الإكراه والتهديد بغية التأثير على عمل الموظف العام –الخبير– بالإقدام أو الإحجام عنه وتدخل في عداد التعدي المعنوي جريمة

الإهانة، وقد نص المشرع المصري عليها بموجب نص المادة 133 من قانون العقوبات بل وجاءت أكثر تفصيلا عما أوردته الاتفاقية حيث نصت على أنه كل من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا.

جدير بالذكر أن الاتفاقية لم تتعرض لحماية الموظفين القضائيين ومن ضمنهم الخبراء من جرائم السب والقذف على خلاف ما قننه المُشرع المصري في قانون العقوبات لديه بالنص على جريمة القذف بالمادة 302 الفقرة 1، وجريمة السب سواء العلني بالمادة 306 من قانون العقوبات، أو السب غير العلني بالمادة 378 من ذات القانون.

الأمر الذي يصرح بأن نطاق الحماية الموضوعية للخبير باعتباره موظفا عاما في التشريع المصري أوسع منها في الاتفاقيات الدولية، حيث نصت على ذات الحكم المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بقولها "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة ... للخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل ...".

كذلك المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت على أنه "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل".

ولعل الباحث يرى أن كل اتفاقية من السابق ذكرها تشمل الخبراء بالحماية في الجرائم التي تنص عليها فقط لا غير على خلاف التشريع المصري الذي أضفى تلك الحماية للخبراء باعتبارهم موظفين عموميين في كافة الجرائم التي تتطلب ندب خبير.

وبالتالي يكون هناك نوعان من اتساع نطاق الحماية المقررة للخبير في التشريع المصري عن نظيره في المعاهدات الدولية، **الأول**؛ يتعلق بالأفعال المجرمة، فلم تنص الاتفاقيات على تفصيل الاعتداء على الخبراء بل اكتفت بذكر كلمة "كافة التدابير" وهي كلمة

مطاطة لا تتناسب مع طبيعة وصياغة القواعد الجنائية الموضوعية، **ثانيا** من حيث نطاق التجريم، حيث أن الاتفاقيات الدولية قررت تلك الحماية للخبير في جرائم على سبيل الحصر وهي الجرائم المنظمة جميعها، وجرائم الفساد جميعها، وأغفلت جرائم أخرى تكون شديدة الخطورة كجرائم القتل المشدد أو الاغتصاب أو الاعتداء على أمن الدولة من الداخل أو الخارج على خلاف ما انتهجه المشرع المصري بإضفاء الحماية على كل جريمة يتطلب فيها ندب خبير.

الفرع الثاني: تحصين الخبير من الملاحقة القضائية

أفردت الاتفاقيات الدولية نوعا من أنواع الحصانة ضد الملاحقة القضائية للخبراء وهي تختلف عن المعاملة العقابية المخففة التي أفردتها الاتفاقيات للمتهمين المتعاونين مع العدالة الجنائية، أما الحصانة ضد الملاحقة القضائية يستفيد منها أي شخص لا سيما الخبراء، ومن ذلك ما نصت على المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية".

جدير بالذكر أن منع الحصانة ضد الملاحقة القضائية يكون وفقا للمبادئ الأساسية لقانون الدولة الطرف التي صادقت على أحكام تلك الاتفاقية، لا يقتصر على الخبراء فقط وإنما يمتد لسائر أقربائه والأشخاص وثيقي الصلة به، وهو ما أشارت اليه المادة 38 في فقرتها الرابعة.[1]

كذلك ما ورد في نص المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في فقرتها الثالثة "أن تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 128، 127.

لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية".

فضلا عن ذلك؛ جاء نص المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المعنون بحصانة الشهود والخبراء على أنه "كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ طلبه أصولا باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها".

كذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 26 منها في فقرتها الثالثة، حيث نصت على أنه "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي".[1]

غني عن البيان أن مناط عمل الخبير يستهدف تقديم عونا كبيرا في مجال الدعوى الجنائية، والاتفاقيات الدولية السابقة قررت حصانة ضد ملاحقة الخبير، والنظام الأخير يكون أشد أهمية في الجرائم عابرة للوطنية، إذ يستفيد الخبير من تلك الحصانة لمدة زمنية محددة.

[1] حمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام جنائيا، المرجع السابق، ص 158.

أما من حيث المواءمة التشريعية نجد أن نظام الحصانة ضد ملاحقة الخبير قضائيا، يتشابه مع نظام إباحة فعل الخبير باعتباره موظفا عاما، حيث في كلتا الحالتين يمتنع على الخبير مثوله أمام القضاء، إلا أنه في حقيقة الأمر يختلف كل من النظامين عن الآخر في الاتي:

أولا: من حيث التكييف القانوني

التكييف القانوني لنظام الحصانة ضد الملاحقة القضائية للخبير، هو نظام إجرائي يتعلق اتخاذ إجراءات ضده حتى ولو كان قد وقعت منه أفعال تشكل جرائم سواء في دولته أو في الدولة المنقول إليها ليدلي بتقرير الخبرة، وهو أشبه بموانع المحاكمة، أما نظام إباحة فعل الموظف العام هو نظام موضوعي يتعلق بالجريمة ذاتها وذلك برفع صفة التجريم من عليها.

ثانيا: من حيث تأقيت نظام الملاحقة القضائية

في الحالة التي ينتقل فيها الخبير لدولة أخرى للإدلاء بخبرته، فيتمتع بحصانة ضد الملاحقة القضائية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقة من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب، ولكن القاعدة العامة أن الدولتين اللتين تبرمان اتفاقية تعاون قضائي بينهما، يحددان مهلة زمنية محددة يتم من خلالها انتهاء عمل الخبير.[1]

وبالتالي إذا انقضت تلك المدة ولم يغادر الخبير إقليم الدولة، فيحق لها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبله، وهو على خلاف نظام إباحة فعل الخبير باعتباره موظفا عاما حيث أن استفادة الخبير من سبب الإباحة يجعل من المتعذر معه ملاحقة الخبير سواء داخل الدولة أو خارجها قضائيا في أي وقت، وبالتالي لا تنتقي الإباحة التي يستفيد بها الخبير بمناسبة عمله وبما نصت عليه المادة 63 من قانون العقوبات بمدة معينة.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص333.

[2] فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص 193.

ثالثا: نطاق حماية الملاحقة الجنائية ضد الخبير

بالنظر للاتفاقيات السابق ذكرها نجد أن نظام تحصين الخبير من الملاحقة القضائية يرتبط بعدة جرائم على سبيل الحصر وهي تلك الجرائم الواردة في متن تلك المعاهدات كجرائم الفساد أو الجرائم المنظمة، أما ما دون ذلك لا يستفيد الخبير من تلك الحصانة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية بين الدول في مجال التعاون القضائي، ونصت عليه صراحة، أما نظام إباحة أفعال الخبير بسبب وظيفته يشمل كل الجرائم التي ينتدب فيها الخبير وليست قاصرة فقط على تلك الجرائم التي نص عليها في الاتفاقيات السابقة.[1]

نخلص مما سبق ذكره، أن الناظر في المواءمة التشريعية بين المعاهدات الدولية التي نصت على حصانة موضوعية للخبير والتشريعات المصرية التي حمت الموظف العام، يجد أن هناك تقاربا شديدا وتوافقا بينهما على خلاف الحماية الموضوعية للشهود والمبلغين، مع الوضع في الاعتبار الاختلافات التي تم ذكرها سابقا.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 130.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 236.

الخاتمة

تبدت الحاجة الملحة لتدخل تشريعي صريح، يمنح المبلغين والخبراء الحماية الجنائية المطلوبة، خاصة منها الحماية الموضوعية، حيث تتجسد الحماية الموضوعية في تشديد العقوبة المنصوص عليها حال الاعتداء على أحدهم بمناسبة جريمة يقوم المبلغ بتقديم بلاغه والخبير بتقريره.

كذلك توسيع هذا نطاق هذا الظرف المشدد إذا كان الاعتداء محله أحد الأقارب أو ذوي المبلغين أو الخبراء.

وغني عن البيان، مدى أهمية سن تنظيم قانوني متكامل لإعفاء المبلغين من العقاب، في حالة مساعدة جهاز العدالة لمنع وقوع الجريمة، أو التوصل لمرتكبيها، كذلك تشجيع المبلغين من الموظفين العموميين بسن تشريع يحمي مركزهم الوظيفي، بحيث يدرأ من خلاله أي انتقام أو تهديد.

أما بالنسبة للخبير، وإن كان يتمتع بذات الحماية الموضوعية للموظف العمومي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تشديد العقوبة عن ذات الأفعال إذا كان المجني عليه هو الخبير، وكان الاعتداء عليه بصدد جريمة أدلى بخبرته فيها.

ولعل من أبرز **النتائج** التي توصل إليها الباحث تتمثل في ما يلي:

– أن النصوص الدستورية التي نص عليها الدستور المصري لعام 2014، لا تضطلع مفردة لحماية المبلغين والخبراء، بل لا بد من تجسيد المشرع لها في صورة قوانين لإمكان تطبيقها.

– أن المشرع المصري اعتمد على المعيار الموضوعي المتعلق بالنص، وليس المعيار الطبوغرافي وذلك في تحديد الطبيعة القانونية لقواعد الحماية، فقد تكون القاعدة بالتجريم والعقاب، ولكن مكانها في صلب قانون الإجراءات الجزائية، والعكس صحيح.

– يعد الخبير موظفا عموميا وليس مكلفا بخدمة، وهذا وفقا للرأي الراجح، ومن ثم تسري عليه الحماية المتعلقة بالموظفين العموميين، ولكنها تظل قاصرة على المدة التي تنتهي بانتهاء الدعوى بحكم بات.

– لم يمنح المشرع المصري المبلغين من الموظفين العموميين، أي مزية حال الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أنه لم يضع من القوانين ما يمكّن بها الموظف المبلغ أن يدرأ به تعسف السلطة الإدارية بمركزه القانوني.

أما أبرز **الاقتراحات** التي تم تسجيلها فإنها تتمثل في ما يلي:

– وجوب منح المبلغين من الموظفين العموميين، مزايا حال الإبلاغ عن جرائم الفساد.

– وجوب وضع قوانين يمكّن بها الموظف المبلغ أن يدرأ بها تعسف السلطة الإدارية بمركزه القانوني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

– المحكمة الدستورية العليا، جلسة 6 فبراير 1993، القضية رقم 37 لسنة 11 ق. د، الجريدة الرسمية، العدد السابع.

– المرسوم بقانون رقم 346 لسنة 2014 بتاريخ 17 مارس 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 1674 لسنة 2016، بتاريخ 5 ديسمبر 2016 .

المراجع:

– إبراهيم درويش، القانون الدستوري – النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

– أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

– أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري – الشرعية الدستورية في قانون العقوبات – الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الشروق، مصر، 2000.

– أمال عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

– أيمن فتحي، قانون الوظيفة العامة، دراسة في سياسات وآليات الإصلاح الإداري في مجال الوظيفة العامة في مصر في ضوء أحكام القانون رقم 81 لسنة 2016، بدون دار نشر، 2017.

– أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

– جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، مصر، 2007.

– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم دار النهضة العربية، مصر، 2006.

– سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2003.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2015.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2016.

- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

- محمد رضا حسين، محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية، 1999.

- محمد عيد غريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمبلغين	
المبحث الأول: عدم خضوع المبلغ العادي للتجريم	
المطلب الأول: إباحة إحراز المواد المخدرة بقصد الإبلاغ	
المطلب الثاني: إباحة القذف استنادا إلى استعمال حق التبليغ	
المطلب الثالث: إباحة إفشاء الأسرار بقصد التبليغ عن جريمة	
المبحث الثاني: عدم خضوع المبلغ التائب للعقاب	
المطلب الأول: مفهوم المبلغ التائبِ وتمييزه	
الفرع الأول: تعريف المبلغ التائب	
الفرع الثاني: تمييز المبلغ التائب عن المبلغ العادي والمعترف	
المطلب الثاني: حالات إعفاء المبلغ من العقاب بسبب توبته	
الفرع الأول: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في الجرائم المضرة بأمن الحكومة	
الفرع الثاني: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في الجرائم المنظمة	
الفرع الثالث: إعفاء المبلغ التائب من العقاب في جرائم من قانون العقوبات	
الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للخبراء	
المبحث الأول: السياسة الجنائية لتقرير حماية موضوعية للخبير	
المطلب الأول: أثر صفة الخبير على الحماية المقررة له	
الفرع الأول: طبيعة عمل الخبير وأثرها على حمايته الموضوعية	
الفرع الثاني: التوازن بين مسؤولية الخبير وحمايته الموضوعية	

المطلب الثاني: كفاية حالات تجريم الاعتداء على الخبير	
الفرع الأول: حماية الخبير من الاعتداء عليه	
الفرع الثاني: مظاهر قصور الحماية الموضوعية للخبير	
المبحث الثاني: حماية الخبير في المعاهدات الدولية	
المطلب الأول: إشكالية الأساس القانوني لحماية الخبير في ظل المعاهدات د	
الفرع الأول: المعاهدات الدولية كأساس قانوني لمنح الحماية الموضوعية خ	
الفرع الثاني: فكرة التعاون مع العدالة الجنائية كأساس لحماية الخبير م	
الفرع الثالث: التشريع الداخلي كأساس لحماية الخبير الموضوعية	
المطلب الثاني: المواءمة بين التشريع المصري والمعاهدات الدولية في حماية خ	
الفرع الأول: في مجال تجريم الاعتداء على الخبير	
الفرع الثاني: تحصين الخبير من الملاحقة القضائية	
خاتمة	